مرسوم رقم ٢٦٨٧

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الموافقة على قانون الغابات والمراعي

إنّ رئيس الجُمهُوريّة
بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير الزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٥ ،

رسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الموافقة على قانون الغابات والمراعي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٩ آذار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير الزراعة
الامضاء: نزار هاني

وزير البيئة
الامضاء : تمارا الزين

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: ميشال منسى

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : جوزيف الصدي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
سورة طبق الأصل
لطوال شتير

مشروع قانون الغابات والمراعي

أحكام أولية - التعريفات .....

المادة الأولى: تحديد بعض المصطلحات.....

المادة الثانية: تعريفات أخرى .....

المادة الثالثة: أقسام الغابات والمراعي .....

المادة الرابعة: نطاق تطبيق القانون .....

المادة الخامسة: مبادىء المصلحة العامة في إدارة الغابات والمراعي.....

المادة السادسة: مهام وزارة الزراعة في تطبيق هذا القانون.....

المادة السابعة: في صلاحية الضابطة العدلية لبعض موظفي وزارة الزراعة في تطبيق هذا القانون .....

المادة الثامنة: حلف اليمين.....

الباب الاول - الغابات والمراعي ملك الدولة.....

الفصل الاول - تحديد غابات ومراعي الدولة .....

المادة التاسعة: تعريف غابات ومراعي الدولة .....

المادة ١٠: صلاحية طلب تحديد غابات ومراعي الدولة .....

المادة ١١: صلاحية تحديد غابات ومراعي الدولة.....

المادة ١٢: نشر محضر تحديد غابات ومراعي الدولة .....

المادة ١٣: تحديد حقوق الملكية في الغابات المشتركة.....

الفصل الثاني - طرق الاستثمار .....

المادة ١٤: وضع خطة لإدارة غابات ومراعي الدولة.....

المادة ١٥: شروط وأصول قطع الشجر والتفريد الفني في غابات الدولة.....

المادة ١٦: شروط وأصول قطع الأشجار الحرجية المنفردة خارج الغابات والاحراج في الأراضي ملك الدولة .....

الفصل الثالث - استثمار حاصلات استثمار غابات الدولة وبيعها .....

المادة ١٧: بيع حاصلات غابات الدولة .....

المادة ١٨: دفاتر شروط المزايدات لتلزيم استثمار غابات الدولة.....

المادة ١٩: شروط الاشتراك في شراء حاصلات استثمار غابات الدولة .....

المادة ٢٠: مدة استثمار غابات الدولة وملكية المنشآت الثابتة .....

المادة ٢١: آلية بيع حاصلات غابات الدولة والتصرّف بالمداخيل.....
المادة ٢٢: أصول اعتبار تلزيم استثمار غابات الدولة نهائياً .....
المادة ٢٣: تغريم تلزيم استثمار غابات الدولة المخالف لأحكام هذا القانون.....
المادة ٢٤: الاعتراضات على معاملات المزاد الخاصة بتلزيم استثمار غابات الدولة .....
الفصل الرابع - اجارة مراعي الدولة والتقاط الحاصلات الصغيرة .....
المادة ٢٥: تلزيم الرعي والتقاط الحاصلات الصغيرة في مراعي الدولة .....
المادة ٢٦: التقيّد بشروط تلزيم الرعي والتقاط الحاصلات الصغيرة في مراعي الدولة .....
الفصل الخامس - شروط استثمار غابات ومراعي الدولة.....
المادة ٢٧: بنود دفاتر شروط مزايدات استثمار غابات ومراعي الدولة.....
المادة ٢٨: الترخيص باستثمار غابات ومراعي الدولة والترخيص بنقل الحاصلات .....
المادة ٢٩: التقيّد بشروط تلزيم استثمار غابات ومراعي الدولة .....
المادة ٣٠: شروط أخرى لملتزمي استثمار غابات ومراعي الدولة .....
المادة ٣١: الإجراءات في حال مخالفة المدّة المحدّدة في العقد للاستثمار ونقل الحاصلات
المادة ٣٢: الإجراءات في حال مخالفة المدّة المحدّدة في العقد لتنفيذ شروط العقد الاخرى.....
المادة ٣٣: مسؤولية الملتزم أو المستأجر الجزائية .....
المادة ٣٤: الإجازة للملتزم أو المستأجر بتعيين وكيل .....
الفصل السادس - نقل حاصلات غابات الدولة والمتاجرة بها .....
المادة ٣٥: الترخيص بنقل حاصلات غابات الدولة.....
المادة ٣٦: الاوقات التي يسمح فيها بنقل حاصلات غابات الدولة.....
المادة ٣٧: تغريم نقل حاصلات غابات الدولة دون ترخيص والتصرّف بالغرامة.....
المادة ٣٨: ترخيص تخزين حاصلات غابات الدولة١٨
المادة ٣٩: الإجازة لموظفي وزارة الزراعة المعنيّين بدخول وتفتيش مخازن ومستودعات تخزين حاصلات غابات الدولة .....
الفصل السابع - الكشف على مواضع استثمار غابات الدولة.....
المادة ٤٠: المدة الزمنية للكشف على مواضع استثمار غابات الدولة .....
المادة ٤١: حضور الملتزم أو المستأجر الكشف على مواضع استثمار غابات الدولة.....
المادة ٤٢: اعتراض الملتزم أو المستأجر على محضر الكشف على مواضع استثمار غابات الدولة.....
المادة ٤٣: اعتراض وزارة الزراعة على محضر الكشف على مواضع استثمار غابات الدولة.....
الباب الثاني - الغابات والمراعي التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

المادة ٤٤: أصول تحديد حقوق الانتفاع من الغابات والمراعي ملك الدولة .....
المادة ٤٥: تحديد نطاق حقوق الانتفاع من الغابات والمراعي ملك الدولة .....
المادة ٤٦: بنود حقوق الانتفاع من الغابات والمراعي ملك الدولة .....
المادة ٤٧: كيفية تثبيت حقوق الانتفاع من الغابات والمراعي ملك الدولة.....
المادة ٤٨: أصول التنازل المجاني عن حاصلات الغابات التي عليها حقوق انتفاع للبلديات .....
المادة ٤٩: شروط تحديد حقوق الانتفاع على بعض غابات الدولة .....
المادة ٥٠: صلاحية البت بالخلافات على شروط تحديد حقوق الانتفاع على بعض غابات الدولة.....
المادة ٥١: فرض رسم على حقوق الانتفاع على بعض غابات الدولة في بعض الحالات .....
المادة ٥٢: تحديد النطاق الجغرافي لحقوق الانتفاع على بعض غابات الدولة .....
المادة ٥٣: الزامية ترخيص حق الانتفاع على غابات ومراعي الدولة لبعض الحاصلات.....
المادة ٥٤: تحرير غابات الدولة من حقوق الانتفاع عليها .....
المادة ٥٥: حالات الاختلاف على ملكية الغابات أو حقوق الانتفاع منها .....
الباب الثالث - الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات .....
الفصل الاول: أحكام عامة خاصة بإدارة الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات.....
المادة ٥٦: صلاحية إدارة الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات.....
المادة ٥٧: أصول إدارة الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات .....
المادة ٥٨: صلاحيات النواطير المعيّنين للمحافظة على الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات .....
المادة ٥٩: الرقابة على الرعي في الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات .....
المادة ٦٠: أصول استخدام مداخيل بيع حاصلات الغابات ملك البلديات والمشاعات واجارة مراعيها .....
المادة ٦١: عدم مقاضاة موظفي وزارة الزراعة لأي بدل من البلديات لقاء عملهم لإدارة الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات.....
الفصل الثاني: أحكام خاصة بإدارة الغابات ملك البلديات والمشاعات .....
المادة ٦٢: جردة بالمشاهد والثروات الطبيعية وخطة لحمايتها واعادة تأهيلها .....
المادة ٦٣: خطة إدارة الغابات ملك البلديات والمشاعات.....
المادة ٦٤: الترخيص باستثمار الغابات ملك البلديات والمشاعات.....
المادة ٦٥: أصول تنفيذ ترخيص استثمار الغابات ملك البلديات.....
المادة ٦٦: الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بكسر الغابات.....
المادة ٦٧: حقوق الانتفاع في الغابات ملك البلديات والمشاعات .....
المادة ٦٨: توزيع حاصلات الغابات ملك البلديات بين أهالي البلدية .....
الفصل الثالث: أحكام خاصة بإدارة المراعي ملك البلديات والمشاعات.....

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

المادة ٦٩: خطة إدارة المراعي ملك البلديات والمشاعات والترخيص بالرعي .....
المادة ٧٠: أصول استثمار المراعي ملك البلديات والمشاعات .....
الباب الرابع - الغابة المحمية .....
المادة ٧١: بند لحماية الغابات في موازنة وزارة الزراعة .....
المادة ٧٢: حقوق الانتفاع السابقة لتحديد غابة محمية .....
المادة ٧٣: وضع خطة لإدارة الغابات المحمية .....
المادة ٧٤: إدارة الغابات المحمية .....
المادة ٧٥: مهام وزارة الزراعة في ما خص الغابات المحمية .....
المادة ٧٦: النشاطات المسموح بها في الغابات المحمية وأصول السماح بها .....
المادة ٧٧: النشاطات الممنوعة في حرم الغابات المحمية وداخلها .....
الباب الخامس - الغابات والمراعي المملوكة من الافراد والاوقاف .....
المادة ٧٨: حقوق تصرّف الأفراد في الغابات والمراعي ملكهم .....
الفصل الاول - كسر أو قلع الغابات .....
المادة ٧٩: طلبات كسر الغابات ملك الأفراد أو قلعها .....
المادة ٨٠: الحالات التي يستعاض فيها عن طلب الترخيص بكسر أو قلع الغابات ملك الأفراد بتصريح .....
المادة ٨١: مراجعة طلبات كسر الغابات ملك الأفراد أو قلعها من قبل وزارة الزراعة .....
المادة ٨٢: شروط رفض طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الأفراد .....
المادة ٨٣: حقوق الأفراد في التعويض عن رفض طلبات كسر أو قلع الغابات .....
المادة ٨٤: تحديد التعويض عن رفض طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الأفراد والاعتراض بشانه .....
المادة ٨٥: الاعتراضات على قرارات مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بشان طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الافراد .....
المادة ٨٦: البت بالاعتراضات على قرارات وزارة الزراعة بشأن طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الأفراد .....
المادة ٨٧: الموافقة الضمنية على طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الافراد .....
المادة ٨٨: الاعتراضات على قرارات وزارة الزراعة بشان طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الافراد أمام مجلس شورى الدولة .....
الفصل الثاني - استثمار الغابات ملك الأفراد .....
المادة ٨٩: منع استثمار الأراضي المنحدرة من الغابات ملك الأفراد بعد الاستثمار أو القطع أو الحريق .....
المادة ٩٠: طلبات استثمار الغابات ملك الأفراد .....
المادة ٩١: إجازات استثمار الغابات ملك الأفراد .....
المادة ٩٢: شروط الإجازة باستثمار الغابات ملك الأفراد .....
المادة ٩٣: شروط رفض طلبات استثمار الغابات ملك الأفرد .....

المادة ٩٤: نقل الحاصلات من الغابات ملك الأفرد .....
المادة ٩٥: إجازة اعلان مناطق وقاية في الغابات ملك الأفراد وشروطها .....
المادة ٩٦: تحديد مناطق الوقاية ضمن الغابات ملك الأفراد .....
المادة ٩٧: تعيين نواطير للغابات ملك الأفراد .....
الفصل الثالث - استثمار المراعي الخاصة .....
المادة ٩٨: الإجازة للرعي في المراعي ملك الأفراد .....
المادة ٩٩: طلبات الرعي في المراعي ملاك الأفراد .....
المادة ١٠٠: الكشف على المراعي المستثمرة ملك الأفراد .....
الفصل الرابع - احكام عامة .....
المادة ١٠١: منع دخول المواشي إلى الأراضي ملك الأفرد بناء على طلبهم .....
المادة ١٠٢: منع الرعي في الغابات والمراعي المحترقة ملك الأفراد لمدة معيّنة .....
المادة ١٠٣: منع دخول المواشي إلى الأراضي ملك الأفراد بعد تحريجها أو صيانتها .....
الباب السادس - التحريج .....
المادة ١٠٤: الخطة الخمسية للتحريج واعلان مناطق للتحريج.....
المادة ١٠٥: التحريج في أملاك الدولة.....
المادة ١٠٦: التحريج في أملاك البلديات والمشاعات وتشجير جوانب الطرقات التابعة للبلديات .....
المادة ١٠٧: التحريج في الأملاك الخاصة.....
المادة ١٠٨: حقوق أصحاب الأملاك الواقع في مناطق تحريج .....
المادة ١٠٩: التصريح بالمداخيل المحفوظة للتحريج وتحسين المراعي من قبل المجالس البلدية ولجان القرى .....
المادة ١١٠: مراجعة التصاريح بالمداخيل المحفوظة للتحريج وتحسين المراعي والسماح بذلك من قبل وزارة الزراعة .....
المادة ١١١: التصرّف بالمداخيل المحفوظة للتحريج وتحسين المراعي لغايات أخرى .....
المادة ١١٢: الحصول المجاني على البذور والأغراس الصغيرة بهدف التحريج.....
المادة ١١٣: اعفاء بعض الاراضي من الضرائب.....
المادة ١١٤: أصول السماح بقطع بعض أصناف الأشجار .....
المادة ١١٥: الحالات المستثناة من قطع بعض أصناف الأشجار .....
المادة ١١٦: شهادات التحريج.....
المادة ١١٧: أصول إنتقال شهادات التحريج .....
المادة ١١٨: وجوب تحريج الأراضي الحرجية المهملة ملك الأفراد.....
المادة ١١٩: العقوبات في حال الامتناع عن تحريج الأراضي الحرجية المهملة.....

المادة ١٢٠: التصرّف بالغرامات الخاصة بالمخالفات الحرجية
الباب السابع - الأحكام المختلفة
المادة ١٢١: الترخيص باستخراج بعض المواد من الغابات
المادة ١٢٢: استخراج مواد للبناء من الغابات وقطع الأشجار لزوم أشغال عامة
المادة ١٢٣: منع إشعال النار داخل الغابات
المادة ١٢٤: شروط خاصة لإشعال النار
المادة ١٢٥: الترخيص باستعمال النار
المادة ١٢٦: شروط صنع الفحم والقطران
المادة ١٢٧: بعض الشروط لمشاريع النقل والطاقة التي تتقاطع مع الغابات
المادة ١٢٨: الترخيص باستعمال المعدات التي تستخدم فيها النار
المادة ١٢٩: الترخيص بحرق الشوك والعشب والقش وغيره من النبات في حرم الغابات
المادة ١٣٠: مسؤولية مضرم النار
المادة ١٣١: صلاحية السلطات المعنية في حال وقوع حريق
المادة ١٣٢: الترخيص بانشاء بعض المؤسسات الصناعية التي قد تؤثر على الغابات
المادة ١٣٣: الترخيص بإنشاء المباني أو الخيم التي قد تؤثّر على الغابات
المادة ١٣٤: مسؤولية مضرم النار المرخّص بإشعالها
المادة ١٣٥: مسؤولية الدولة في مكافحة الحريق والنتائج المترتبة عنها
المادة ١٣٦: منع تغيير وجهة استعمال الأراضي الحرجية والغابات التي تتعرض للحرائق
الباب الثامن - معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والتعقيبات بشأنها
الفصل الاول - معاينة المخالفات وصلاحية المأمورين المولجين بها
المادة ١٣٧: مسؤولية وزارة الزرعة في معاينة المخالفات واقامة الدعاوى بشأنها
المادة ١٣٨: مسؤولية أفراد الفرق الفنية ونواطير الغابات في استقصاء المخالفات
المادة ١٣٩: بنود محاضر ضبط المخالفات
المادة ١٤٠: مسؤولية الضابطة العدلية في ضبط المخالفات
المادة ١٤١: أصول إثبات المخالفات
المادة ١٤٢: جداول شهرية بنتائج الدعاوى المتّصلة بهذا القانون
المادة ١٤٣: صلاحيات الفرق الفنية ونواطير الغابات
المادة ١٤٤: طلب مؤازرة رجال الامن في ضبط المخالفات
المادة ١٤٥: أصول تسليم المواشي والحاصلات المحجوزة إلى شخص ثالث

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

المادة ١٤٦: المحجوزات المأخوذة من غابات الدولة.....
المادة ١٤٧: المحجوزات غير المأخوذة من غابات الدولة .....
المادة ١٤٨: الرفع المؤقت للحجز وبيع المحجوزات .....
المادة ١٤٩: شروط بيع المواشي المحجوزة.....
المادة ١٥٠: حقوق أصحاب المواشي في حال صدور حكم بالتبرئة .....
المادة ١٥١: أصول العمل بمحاضر المخالفات المنظّمة والموقّعة من حراس الأحراج.....
المادة ١٥٢: أصول العمل بالمحاضر التي ينظّمها النواطير الخصوصيون.....
الفصل الثاني - التعقيبات .....
المادة ١٥٣: واجبات موظفي وزارة الزراعة تجاه المحكمة .....
المادة ١٥٤: أصول استئناف الاحكام .....
المادة ١٥٥: أصول المصالحات .....
المادة ١٥٦: البت بالدفوعات.....
الباب التاسع - العقوبات .....
المادة ١٥٧: مسؤولية المخالفات التي يرتكبها الأولاد الصغار أو من يعمل في خدمة أخر.....
المادة ١٥٨: المسؤولية في حال اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب المخالفة .....
المادة ١٥٩: العقوبات في حال مخالفة الأحكام المتعلّقة ببيع حاصلات غابات الدولة و البلديات و المشاعات .....
المادة ١٦٠: العقوبات في حال مخالفة الأحكام المتعلّقة ببنود المزايدات ودفاتر الشروط العامة والخاصة وقرارت الإجارة بالرضي .....
المادة ١٦١: العقوبات في حال مخالفة الأحكام المتعلّقة بكسر الغابات .....
المادة ١٦٢: العقوبات في حال كسر أراضي الغابات ملك الغير .....
المادة ١٦٣: العقوبات في حال كسر أو تلف أو نقل أو إزالة تخوم أو علامات على إثر تحديد للغابات أو لمحلات معدة للتحريج.....
المادة ١٦٤: العقوبات في حال استخراج بعض المواد من الغابات دون إذن مسبق .....
المادة ١٦٦: العقوبات في حال قطع الأشجار خلافاً لأحكام هذا القانون.....
المادة ١٦٧: العقوبات في في حال تعرية الشجر من أجل الرعي.....
المادة ١٦٨: العقوبات في حال تقليد أو تزوير سمة مطرقة غابات الدولة .....
المادة ١٦٩: عقوبات أخرى.....
المادة ١٧٠: عدم إجازة المصالحات على المخالفات المتعلّقة بالغابات المحمية.....
المادة ١٧١: العقوبات في حال مخالفة بعض الاحكام المتعلقة بالغابات المحمية.....
المادة ١٧٢: العقوبات في حال التسبب باندلاع حريق.....
المادة ١٧٣: العقوبات في حال إزالة علامة المساحة أو الاعتداء على تخوم غابة محمية.....
المادة ١٧٤: العقوبات في حال استخراج رمل أو تراب أو حجارة من غابة محمية أو من حرمها.....

المادة ١٧٥: تطبيق العقوبة نفسها على المحرض والمتدخل والشريك .....
المادة ١٧٦: عقوبات إضافية في حال استخراج مواد من غابات الدولة دون إذن مسبق .....
المادة ١٧٧: العقوبات في حال مخالفة الاحكام المتعلقة بمنع الرعي في الأراضي المحروقة وفي حال انشاء مؤسسات صناعية أو مبان تؤثر على الغابات دون إذن مسبق.....
المادة ١٧٨: العقوبات إصافية بحق مفتعلي الحرائق في الأحراج والغابات.....
المادة ١٧٩: عقوبات إضافية.....
المادة ١٨٠: إلغاء النصوص المخالفة.....
المادة ١٨١: تاريخ العمل بالقانون .....

أحكام أولية – التعريفات

المادة ١: تحديد بعض المصطلحات

يعنى بالمصطلحات التالية ما هو مبيّن تجاه كل منها. يمكن تعديل هذه المصطلحات بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة، وذلك في ضوء التطوّرات العلمية في هذا المجال:

- الغابات والأراضي الحرجية الاخرى:

هي مجتمع نباتي يشتمل على مجموعة أشجار حرجية مختلفة ملتف بعضها على بعض كبيرة كانت أم صغيرة والأجمة المشتملة على أشجار غير كبيرة ولا مشتبكة، وتضم أيضا الاراضي المتروكة التي تحولت الى غابة، والغابات والاحراج التي تعرضت لكوارث طبيعية او حريق.

- الأراضي الأخرى Other Land:

هي جميع الأراضي التي لا تصنف على أنها غابات وأحراج والتي تتضمن اشجار حرجية محلية و/أو دخيلة وتشمل:

- الأراضي الأخرى (غير الزراعية) ذات الغطاء الحرجي (Other land with forest cover) : تشمل الأشجار المتفرقة أو المجموعة ضمن الأراضي الزراعية والحدائق وحول المباني، مصادات الرياح، الاشجار على جوانب الطرقات والشوارع.
- الأراضي الأخرى التي لا تحتوي على أشجار (Other land with no trees) تشمل الشجيرات المتناثرة ضمن المناطق الواسعة، الأراضي الجرداء، النتوءات الصخرية، والمروج من دون أشجار .

- الغابة المحمية Protected forest:

هي الغابة أو الأرض الحرجية التي تؤدي وظيفة بيئية أساسية في حماية التربة من الانجراف، أو في تثبيت المنحدرات، أو حماية مصادر المياه، أو الحد من خطر الفيضانات والانهيارات الأرضية، أو كحاجز طبيعي يحمي البنى التحتية والمناطق السكنية. تُصنف الغابة كحمائية استنادًا إلى

خصائص الموقع ووظائفها الحيوية، بغض النظر عن كثافة الأشجار أو نوع الغطاء النباتي، ويُمنع استغلالها لأي غرض يؤدي إلى إضعاف قدرتها الحمائية.

وتعتبر غابات محمية جميع غابات الأرز والشوح واللزاب والدفران والعزر والشربين مختلطة أو منفردة، سواء كانت ملك الدولة دون حقوق للغير أو ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى أو تلك التي هي ملك القرى والبلديات. ويجوز إعلان غابة خاصة غابة محمية بقرار يتخذ من قبل وزير الزراعة بناء على طلب موقع من جميع مالكي هذه الغابة.

ويمكن تأسيس تعاونية حرجية حسب الأصول، ضمن نطاق جغرافي معين للأملاك المتلاصقة، تكون إدارة هذه المحمية من قبل المالك أو التعاونية اذا وجدت وفقا للشروط الإدارية وتخضع هذه الغابات كغيرها من الغابات المحمية للشروط ويجب ادارتها حسب خطة للإدارة المستدامة للغابات والمراعي.

- الغابة المحتمية:

هي الغابة التي لا ضرر عليها من دخول المواشي والرعي فيها.

- النظام الزراعي الغابي (الحرجي) الرعوي Agrosilvopastoral system:

هو نظام إدارة أراضي يشمل النشاط الزراعي مع نشاط الرعي مع انتاج الغابات على نفس الأرض بحيث يوجد توازن في الاستثمار الزراعي والرعوي والحرجي وذلك ضمن ترتيب زماني ومكاني.

- النظام الرعوي Pastoralism:

هو نظام حياة يعتمد على تربية الحيوان على المراعي الطبيعية والترحال ويكون الحليب ومنتجات الحيوان المصدر الرئيسي للغذاء.

- الرعي Grazing:

هو تغذي الحيوانات (الأليفة) على الأجزاء الخضراء و الجافة للنباتات العشبية أو الحرجية الكاملة او بعض أجزائها في الأراضي الرعوية ملك الدولة او ملك البلديات أو أراضي خاصة تبعا لقوانين واعراف معينة.

- المراعي المزروعة Pasture:

هي ارض تزرع بنباتات علفية مناسبة نجيلية او بقلية او مختلطة بنسب معينة، تحظى بالخدمات الزراعية من اعداد للأرض وعمليات الري التكميلية عند قلة الامطار واضافة الاسمدة اللازمة وما الى ذلك للحصول على إنتاج علفي جيد لإدخال الحيوانات للرعي.

- المراعي الطبيعية:

هي الأراضي المغطاة كليا أو جزئيا بنباتات محلية نامية نموا طبيعيا، و بعضها صالح للرعي و تغذية الحيوانات، سواء أكانت أعشابا أم شجيرات أم أشجارا، و تدخل ضمنها أراضي المراعي التي تدهورت وأعيد استزراعها بنباتات رعوية.

- مراعي الغابات:

هي المراعي ضمن الغابات المحتمية وتكون ملكاً للدولة أو للبلديات أو ملكاً خاصاً. تعرف ايضاً بغابة قابلة للرعي.

- وحدة إدارة الرعي grazing management unit:

هي عبارة عن وحدة (قسم أو جزء) من المراعي يستخدم لرعي مجموعة من الحيوانات خلال موسم الرعي، ويمكن أن تكون واحدة أو يمكن أن تتكون من عدة وحدات.

- استعادة (إحياء) المراعي range restoration:

هي عملية إعادة المراعي الى حالتها الطبيعية باستخدام طرق غير مباشرة مثل التحكم في أعداد الحيوانات أو بطرق مباشرة مثل إعادة زراعة المراعي بالنباتات.

- إعادة تأهيل المراعي range rehabilitation:

هي إعادة إصلاح المراعي المستنزفة أو المتدهورة.

- الانواع الدخيلة Alien species :

هو النوع النباتي الذي أدخل من خارج نطاق توزيعه الطبيعي، ويشمل هذا التعريف كافة الأجزاء (البذور والعقل) التي تمكنه من اعادة التكاثر.

- الانواع المحلية Native species:

هي الأنواع الموجودة طبيعيا في لبنان.

- القطع Cutting :

هو ازالة لجذع الشجرة الأساسي من نقطة النمو

- التشحيل او التقليم Pruning :

هو عملية فنية تقني تقضي على إزالة بعض الاغصان والفروع، خضراء كانت أم يابسة مع الإبقاء على الجذع الأساسي من الأشجار بغية تحسين نموها.

- التفريد Thinning:

هو كناية عن تخفيف كثافة الأشجار ذات الساق الواحدة او كثافة الفروع ضمن الجب الواحد.

- كسر الغابة Forest Conversion:

هو انتزاع لأصول الشجر ما يؤدي الى زوال الغابة.

- الاشجار المعمرة:

هي الاشجار الحرجية، محلية أو دخيلة، ذات قيمة تاريخية وتتمتع بخصائص جمالية أوثقافية أو فريدة تحدد بناء على معايير تضعها وزارة الزراعة وتصدر بقرار عنها.

- الاشجار النادرة أو المهددة بالانقراض:

هي الاشجار الحرجية وفقا للائحة الحمراء المحددة من قبل الـ *International Union for Conservation of Nature* (IUCN)

- الغابة الحرجية المزروعة:

هي غابة انشئت بواسطة زراعة الشتول او البذر في عملية تشجير او اعادة تشجير وتتكون من انواع محلية.

- صندوق الغابات والمراعي العام:

هو صندوق في وزارة المالية مخصص لأعمال التحريج وصيانة الغابات والمراعي يتلقى الأموال المحددة في هذا القانون والهبات المخصصة للغابات والمراعي. يخضع عمل هذا الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، يتم تحديد كيفية تنظيم هذا الصندوق واصول قيامه بمهامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة.

- المشاعات: ان الأملاك المشاعية ٣ فئات

١. الأملاك المشاعية الواقعة ضمن نطاق بلدية معينة والتي تعود ملكيتها لهذه البلدة او لهيئات إدارية مختلفة، وفي الحالتين يتولى ادارتها المجلس البلدي،
٢. الأملاك المشاعية الواقعة ضمن نطاق بلديات اتحاد معين والتي لا تعود ادارتها الى بلدة معينة والتي لا زالت تديرها لجان مشاعية خاصة، في هذه الحالة ومنذ تاريخ صدور قانون البلديات انتقلت إدارة هذه الأملاك الى مجلس الاتحاد وتعتبر بالتالي اللجنة التي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

كانت تديرها سابقا منحلة حكما،

٣. الأملاك المشاعية الأخرى أي غير التابعة لأية بلدية او اتحاد بلديات والتي تبقى خاضعة للمرسوم ١٥٧٦/١٩٥٠.

- خطة إدارة الغابة Forest Management Plan :

هي وثيقة تقنية وتنظيمية تُعدّ وفقًا للمبادئ والمعايير الوطنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة، وتحدد الأهداف والأنشطة والإجراءات الخاصة بإدارة الغابة أو الأرض الحرجية الأخرى خلال فترة زمنية محددة تمتد على عشر سنوات، بما يشمل الحماية، والتنمية، والاستخدام المستدام، والتجديد الطبيعي أو الاصطناعي، ومكافحة الحرائق والآفات. تُوضع هذه الخطة من قبل الجهات المختصة أو المرخصة، على أن تُراجع وتُوافق عليها وزارة الزراعة بالتنسيق مع الجهة المعنية بإدارة الغابة، وتُعتبر ملزمة في تنفيذ أي تدخل داخل الغابة المعنية.

وفي حال حدوث اضطراب كبير يؤثر على النظام البيئي للغابة المعنية، مثل حريق واسع النطاق، أو تفشٍ خطير للآفات، أو أي كارثة طبيعية أو بشرية، يجب مراجعة خطة إدارة الغابة وتحديثها بما يتناسب مع الواقع الجديد، على أن تتم المصادقة عليها مجددًا من قبل وزارة الزراعة.

المادة ٢: تعريفات أخرى

يفهم بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون:

١. الوزارة: وزارة الزراعة

٢. المديرية: مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة

٣. مصلحة الاحراج: مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية في مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية.

٤. دائرة حماية الغابات: دائرة في مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.

٥. دائرة التنمية الريفية: دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية في كل مصلحة اقليمية في المحافظة.

٦. الفرقة الفنية: افراد الفرقة الفنية لمراقبة الاحراج والصيد والاسماك وهي تتألف من مراقبي وحراس احراج وصيد واسماك.

المادة ٣: أقسام الغابات والمراعي

تقسم الغابات والمراعي من حيث الملكية الى أربعة أقسام:

١. الغابات والمراعي التي هي ملك الدولة.
٢. الغابات والمراعي التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع .
٣. الغابات والمراعي التي هي ملك البلديات والمشاعات.
٤. الغابات والمراعي ملك الافراد والاوقاف.

المادة ٤: نطاق تطبيق القانون

يطبق هذا القانون على المساحات الخضراء التالية:

١. الغابات والمراعي
٢. الاراضي الحرجية الاخرى
٣. الأشجار الحرجية الواقعة في الاراضي الاخرى
٤. الغابة الحرجية المزروعة

المادة ٥: مبادىء المصلحة العامة في إدارة الغابات والمراعي

مبادئ المصلحة العامة المعتمدة في هذا القانون لادارة الغابات والمراعي هي:

١. ادارة موارد الغابات والمراعي لدعم التنمية المحلية المستدامة والمساهمة في الامن الغذائي الوطني.

٢. حماية الغابات والاحراج للحفاظ على الموارد الطبيعة والتنوع البيولوجي والحد من تدهور الاراضي وللتكيف مع آثار التغير المناخي.
٣. الحفاظ على موارد الغابات والمراعي وضمان استدامة خدمات نظمها البيئية.
٤. الحفاظ على المشاهد الطبيعية للغابات والمراعي لما لها من قيمة اقتصادية وإجتماعية وثقافية وجمالية وبيئية
٥. إشراك الجهّات المعنيّة، لا سيّما المجتمعات المحلية، في إدارة الغابات والمراعي، وفق الأسس الأنسب لكل حالة
٦. استخدام أفضل التقنيات المتاحة لمراقبة الغابات والمراعي، وإجراء المسوحات الدورية ونشر المعلومات.
٧. احترام مبدأ تقييم الأثر البيئي في التخطيط لإدارة الغابات والمراعي

المادة ٦ : مهام وزارة الزراعة في تطبيق هذا القانون

من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون تتولى وزارة الزراعة المهام التالية:

١. تطبيق قانون الغابات والمراعي وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة به والتابعة له.
٢. تنظيم الغابات والأحراج والمراعي الأميرية والمشاعية والخاصة لصيانتها وتحسين إنتاجها واستمراريتها.
٣. الحفاظ على الثروة الحرجية وصيانتها والعناية بها وتحريج أراضي الدولة والأراضي المشاعية والخاصة وتقديم المساعدات الممكنة لتنفيذ هذه الأعمال.
٤. صيانة وحفظ الموارد من تربة ومياه في الغابات وذلك بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المختصة.
٥. الاهتمام بتحسين المراعي الطبيعية وتنظيم استثمارها. تنظيم الرعي من خلال وضع استراتيجية وطنية للمراعي تهدف الى تطوير المراعي، تنظيم عمليات الرعي، الادارة والتنمية المستدامة للموارد الرعوية، تحسين نوعية الحياة المجتمعية التي تعتمد في معيشتها على المراعي الطبيعية وزيادة الوعي البيئي والرعوي.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

المادة ٧: في صلاحية الضابطة العدلية لبعض موظفي وزارة الزراعة في تطبيق هذا القانون

يعتبر موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وافراد الفرقة الفنية من موظفي الضابطة العدلية في ما هو منوط بهم من أحكام هذا القانون. تجهز مراكز الاحراج بأماكن للعمل والإقامة المستمرة وفي جميع الحالات بمراكز وأبراج المراقبة ووسائل الاتصال وآليات للإطفاء السريع. تحدّد بقرار من وزارة الزراعة شروط ومواصفات التجهيز وسبل التنسيق مع الإدارات العامة في كل ما يتعلق بأعمال هذه المراكز.

المادة ٨: حلف اليمين

يحلف موظفو مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية قبل تسلمهم وظيفتهم اليمين بأنهم يقومون بها بصدق وأمانة. تجري معاملة القسم لدى القاضي المنفرد الجزائي في القضاء المعينين فيه.

الباب الاول – الغابات والمراعي ملك الدولة

الفصل الاول – تحديد غابات ومراعي الدولة

المادة ٩: تعريف غابات ومراعي الدولة

ان غابات ومراعي الدولة هي الاراضي الداخلة في أملاكها المشتملة على غابات وأحراج ومناطق رعي.

المادة ١٠: صلاحية طلب تحديد غابات ومراعي الدولة

يجري تحديد غابات ومراعي الدولة إما بطلب من وزارة الزراعة واما بطلب من وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

المادة ١١: صلاحية تحديد غابات ومراعي الدولة

تقوم وزارة المالية بإنشاء جهاز مؤقت يضم موظفين من وزارة المالية ووزارة الزراعة مهمته إجراء أعمال التحديد والتحرير لجميع غابات ومراعي الدولة على الأراضي اللبنانية ومسحها ووضع تخومها وخرائطها بالتنسيق مع مركز الاستشعار عن بعد التابع للمجلس الوطني للبحوث العلمية وقيادة الجيش – اركان الجيش للتجهيز– مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش، وعند انتهاء هذه الأعمال يحدد حرم الغابات والغابات المحمية وتعين مساحتها النهائية. وعلى هذا الجهاز المؤقت أن يبين ما على الغابات المحمية من حقوق عينية أو انتفاع مع مراعاة أحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الرقم ١٥٣٩٦ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ المتعلق بتمليك القرى والأراضي المشاعية أو المتروكة، ويمكن لهذا الجهاز المؤقت أن يستعين عند الاقتضاء بعدد من المهندسين والمساحين وممثلين عن المحافظات أو رؤساء البلديات والمخاتير.

المادة ١٢: نشر محضر تحديد غابات ومراعي الدولة

فور الانتهاء من أعمال التحديد والتحرير وتثبيت حرم غابات الدولة والغابات المحمية ووضع محضر نهائي من اللجنة في هذا الخصوص، تنشر خلاصة عن هذا المحضر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويتم الاعتراض والمحاكمة أمام القاضي العقاري وتطبق الأصول المتبعة في عمليات التحديد والتحرير بما في ذلك مهل الطعن القانونية. وتعتبر جميع الوزارات وإدارات الدولة مبلغة بالنشر، وتخصص وزارات الداخلية والبلديات والبيئة والمالية والأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه بإعلام إضافي خاص يتم بالطرق الإدارية وتلبي هذه الوزارات طلب وزارة الزراعة بوجوب الابتعاد عن كل ما يتعلق في تنفيذ الأشغال مسافة لا تقل عن خمسمائة متر عن حدود حرم الغابة المحمية.

المادة ١٣: تحديد حقوق الملكية في الغابات المشتركة

تجري عمليات التحديد المذكورة في المادتين السابقتين على الغابات المشتركة بين الدولة وغيرها لتحديد حقوق الملكية وحقوق الانتفاع عليها العائدة لذوي الحقوق فيها بصورة نهائية.

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

الفصل الثاني – طرق الاستثمار

المادة ١٤: وضع خطة لإدارة غابات ومراعي الدولة

تضع وزارة الزراعة – مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية خطة لإدارة الغابات والمراعي على وجه يضمن تجددها الطبيعي والمحافظة على نظمها البيئية، كما واستغلالها وتحسينها واستمرار تحريجها بطريقة مستدامة.

المادة ١٥: شروط وأصول قطع الشجر والتفريد الفني في غابات الدولة

لا يرخص في قطع الشجر في غابات الدولة على مستوى الارض الا اذا اقتضى هذا الامر ظرف قاهر. ويكون الترخيص في مثل هذه الحال بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الزراعة. وفي حال التفريد الفني الذي يسمح للأشجار الأخرى بالنمو، فيحق لوزارة الزراعة تنظيمه بما في ذلك مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.

تعطي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لافراد الفرق الفنية آلة أو مطرقة خاصة تستعمل لوضع إشارة على الشجر والخشب تسهيلاً لمراقبة قانونية أعمال القطع. لا يجوز لهم أن يتخلوا عن الآلة أو المطرقة أو أن يسمحوا باستعمالها لأي شخص كان. توضع سمة الآلة أو المطرقة في قلم المحكمة المختصة التابع لها مركز الاحراج.

المادة ١٦: شروط وأصول قطع الأشجار الحرجية المنفردة خارج الغابات والاحراج في الأراضي ملك الدولة

لا يسمح بقطع الاشجار الحرجية المنفردة خارج الغابات والاحراج الواقعة في الاراضي ملك الدولة الا بناء على ترخيص من مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية – مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في حال اقتضى هذا الامر مصلحة عامة او حالة طارئة، أو عدم توفر حلول أخرى غير القطع.

الفصل الثالث – استثمار حاصلات استثمار غابات الدولة وبيعها

المادة ١٧: بيع حاصلات غابات الدولة

ان بيع حاصلات غابات الدولة سواء اكان حطباً او غيره يكون بطريقة المزاد العلني أو بالظرف المختوم وفقا لدفتر شروط تضعه مصلحة الإحراج وبناء على قانون الشراء العام (رقم ٢٠٢١/٢٤٤) وتعديلاته في ما عدا الحالات التالية حيث يجوز لوزارة الزراعة بيعها بالتراضي:

١. إذا كان مجموع قيمة الحاصلات الجاري عليها البيع لا يتجاوز ٣٠ مليون ليرة لبنانية.
٢. إذا كان الامر يتعلق بتقديم ما تحتاج اليه الادارة او بتنفيذ أشغال لحساب الدولة.
٣. إذا لم يكن ممكنًا بيع الحاصلات بالمزاد العلني لسبب ناجم عن قوة قاهرة.

المادة ١٨: دفاتر شروط المزايدات لتلزيم استثمار غابات الدولة

تضع مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لكل تلزيم دفتر شروط خاص تتفق بنوده الرئيسية مع دفتر شروط عام تضعه المصلحة المشار اليها لجميع المزايدات ويتم تحديد السعر الادنى من قبل لجنة تشكلها وزارة الزراعة. يشتمل دفتر الشروط على تعيين نوع الحاصلات وموقعها وسائر أوصافها وعلى تقديم الضمانة او الكفالة وعلى كيفية تأدية الثمن وغير ذلك من شروط المزايدة المعتادة، والمحددة في المادة ٢٧ مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام (رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته)

المادة ١٩: شروط الاشتراك في شراء حاصلات استثمار غابات الدولة

لا يجوز ان يشترك في شراء الحاصلات بالمزايدة او بالتراضي لا رأسا ولا بالواسطة ولا بأي صفة كانت:

١. موظفو الدولة والبلديات والمخاتير والنواطير.
٢. أقارب الموظّفين المعنيّين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية البيع ان لجهة القرابة او عمود النسب والأصهار حتى الدرجة الرابعة.
٣. الأشخاص الذين حكموا سابقا بمواد قانون حماية البيئة أو بمخالفة أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠: مدة استثمار غابات الدولة وملكية المنشآت الثابتة

لا يجوز في أي حال كان أن تتجاوز مدة الاستثمار وآجال الدفع خمس سنوات وفي نهاية أشغال الاستثمار تبقى جميع المنشآت الثابتة من طرق وأقنية وأبنية أحدثت لاستثمار الخشب والحطب او نقله ملكا للدولة بدون تعويض، ما لم تطلب الدولة من المستثمر إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة هذا الأخير.

المادة ٢١: آلية بيع حاصلات غابات الدولة والتصرّف بالمداخيل

مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام (رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته)، يوضع بيع حاصلات الغابات بالمزاد العلني او بالظرف المختوم بواسطة لجنة تتألف من رئيس مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية او مندوبه رئيسا، ومن مندوب عن وزارة المالية ومن مندوب عن محافظة المنطقة عضوين.
تدخل المبالغ المستوفاة من بيع حاصلات الغابات في صندوق الغابات والمراعي العام المذكور في الباب الاول.

المادة ٢٢: أصول اعتبار تلزيم استثمار غابات الدولة نهائياً

يصبح التلزيم نهائيًا حالما يعلن رئيس اللجنة الإحالة على عهدة المزايد الاخير، إلا اذا زاد بدل المزايدة عن ثلاثين مليون ليرة فلا تصبح الإحالة قطعية إلا بعد مصادقة وزير الزراعة.

المادة ٢٣: تغريم تلزيم استثمار غابات الدولة المخالف لأحكام هذا القانون

كل تلزيم يجري خلافا لأحكام المادة السابقة يعتبر لاغيا ولا يحول ذلك دون تغريم كل من المخالفين بغرامة تتراوح بين عشر التلزيم وربعه.

المادة ٢٤: الاعتراضات على معاملات المزاد الخاصة بتلزيم استثمار غابات الدولة

ان جميع الاعتراضات التي تقدم أثناء معاملة المزاد تفصل فيها في الحال اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢١ من هذا القانون. ويجوز الاعتراض على قانونية المزايدة بعد انتهائها لدى مجلس شورى الدولة وفقا للأصول المبينة في نظامه الخاص.

الفصل الرابع – اجارة مراعي الدولة والتقاط الحاصلات الصغيرة

المادة ٢٥: تلزيم الرعي والتقاط الحاصلات الصغيرة في مراعي الدولة

مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام (رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته)، يجوز في المراعي التي هي ملك الدولة، سواء كانت مراع طبيعية او مزروعة او غابات محتمية، ان يلزّم فيها رعي المواشي والتقاط الحاصلات الصغيرة، على ان يكون التلزيم بطريقة المزاد العلني او بالظرف المختوم لمدة اقصاها ثلاث سنوات متوالية وفقاً لدفتر شروط تضعه مصلحة الاحراج، وذلك بناء للأصول المبيّنة في الفصل السابق وفي المادة ٢٧ من هذا القانون.

المادة ٢٦: التقيّد بشروط تلزيم الرعي والتقاط الحاصلات الصغيرة في مراعي الدولة

لا يجوز لمن حاز حق المرعى بالمزايدة أو بالتراضي أن يدخل الى المراعي عددا من الحيوانات يفوق العدد المعين في دفتر الشروط، ويلزمه أن يضع على جميع حيواناته علامات فارقة. ولا يجوز له أن يترك حيواناته خارج الطرقات والأماكن المخصصة لها. ولا يجوز لمن حاز حق التقاط الحاصلات الصغيرة بالمزايدة أو بالتراضي أن يلتقط كميات من الحاصلات تفوق الكمية المحددة في دفتر الشروط.

الفصل الخامس – شروط استثمار غابات ومراعي الدولة

المادة ٢٧: بنود دفاتر شروط مزايدات استثمار غابات ومراعي الدولة

مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام (رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته)، يذكر في دفاتر شروط المزايدات وقائمة شروطها العامة والخاصة ما يأتي:

١. طريقة قطع الاشجار وتشحيلها وتفحيم الحطب.
٢. شروط استعمال الأختام والمطارق.
٣. مدة الاستثمار والتفريغ والتنظيف، ورفع الناتج لتفادي حرائق الغابات.
٤. طريقة إنشاء الورش والملاجئ والمستودعات والمشاحر.
٥. شروط استعمال النار.
٦. المسالك المرخص في استعمالها لنقل الحاصلات.
٧. مدة العمل اليومية في الورش.
٨. طريقة نقل الحاصلات المختلفة وشروط مرور القطعان.
٩. شروط الرعي (عدد الرؤوس وتوقيت الدخول والخروج إلى المرعى بما يتناسب مع الحمولة الرعوية للأرض).
١٠. طريقة استثمار الحاصلات الصغيرة وكميتها وانواعها

وبصورة عامة جميع الشروط المتعلقة بتنفيذ التلزيم او الاجارة. يكون للإدارة امتياز على حاصلات الغابة التي لا تزال قائمة على سوقها او المودعة في الغابة تأمينا لإنفاذ بنود دفتر الشروط ويمكنها القاء الحجز اللازم لتأمين استيفاء الغرامة وبدل الضمان العائدين لها لصالح صندوق الغابات والمراعي العام.

المادة ٢٨: الترخيص باستثمار غابات ومراعي الدولة والترخيص بنقل الحاصلات

لا يجوز للملتزم الشروع في استثمار الشجر أو الرعي أو التقاط للحاصلات الصغيرة قبل الحصول على رخصة استثمار من وزارة الزراعة. ولا تعطى هذه الرخصة إلا بعد تأدية العائدات المستحقة للدولة لصالح صندوق الغابات والمراعي العام. ولا يجوز للملتزم والمستأجر رفع الحاصلات من الغابة إلا بعد الحصول على ترخيص خطي بنقل هذه الحاصلات من وزارة الزراعة يعطى بناء على رخصة الاستثمار.

المادة ٢٩: التقيّد بشروط تلزيم استثمار غابات ومراعي الدولة

لا يجوز لملتزم الاستثمار، لأي داع كان، أن يستثمر الاشجار إلا من المواضع المعينة له من الغابة، أو أن يزيد عن العدد او المقدار المعين له. ولا يجوز أيضا لملتزم الرعي والتقاط الحاصلات الصغيرة أن يستغل غير الحاصلات الداخلة في اجارته تحت طائلة إبطال العقد.

المادة ٣٠: شروط أخرى لملتزمي استثمار غابات ومراعي الدولة

على الملتزم او المستأجر أن لا يمس الاشجار المستثناة من الاستثمار الواقعة في الارض المؤجرة ولا أن يستعيض بها بأشجار غير مستثناة لم يستثمرها.

المادة ٣١: الإجراءات في حال مخالفة المدّة المحدّدة في العقد للاستثمار ونقل الحاصلات

اذا لم يتم الاستثمار أو لم تنقل الحاصلات من الغابة في المدة المعينة في عقد الالتزام او الاجارة او المحددة بموافقة الادارة، تحجز الحاصلات الواقعة على سوقها او الباقية في محل القطع ويحكم بمصادرتها للدولة لصالح صندوق الغابات والمراعي العام. لا يمكن أن تتجاوز مدة نقل الحاصلات وتجديدها ثلاث سنوات.

المادة ٣٢: الإجراءات في حال مخالفة المدّة المحدّدة في العقد لتنفيذ شروط العقد الاخرى

اذا لم يقم الملتزم أو المستأجر في المدة المعينة في العقد بالأعمال المشروطة فيه لمنع الحريق ورفع حزم الشيح وترتيبها وتنظيف أماكن القطع من

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

العوسج والشجيرات المضرة وإصلاح الخنادق والسياج والطرق المعدة لنقل الحاصلات، تجري وزارة الزراعة هذه الاعمال على حساب الملتزم او المستأجر وتنظم قائمة بنفقاتها فتحصل كالأموال الأميرية.

المادة ٣٣: مسؤولية الملتزم أو المستأجر الجزائية

ان الملتزم أو المستأجر مسؤول جزائيا، من تاريخ حصوله على رخصة الاستثمار وحتى إبراء ذمته نهائيا، عن جميع المخالفات لأحكام هذا القانون التي ترتكب في الغابة الداخلة في التزامه او اجارته، ويكون الملتزم او المستأجر مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها الاشخاص المستخدمون من قبله في أعمال القطع من حطابين وعمال وسائقي مركبات وغيرهم.

المادة ٣٤: الإجازة للملتزم أو المستأجر بتعيين وكيل

يجوز للملتزم أو المستأجر أن يعين له وكيلا بموافقة وزارة الزراعة للتأكد من تنفيذ الاعمال وفقا للشروط المحددة في الرخصة تحت طائلة سحب الترخيص منه.

الفصل السادس – نقل حاصلات غابات الدولة والمتاجرة بها

المادة ٣٥: الترخيص بنقل حاصلات غابات الدولة

لا يجوز رفع أي حاصل كان من حاصلات الغابات من إحدى الورش او المستودعات التي قبلت بها الادارة لنقله الى خارج مكان القطع أو الاستثمار بدون إجازة نقل يعطيها رئيس مركز الاحراج المأذون له بذلك. ويجب أن تبرز هذه الاجازة لدى كل طلب من موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية ورجال قوى الامن وعلى هؤلاء ان يؤشروا على الاجازة وأن يذكروا نوع الحاصلات المنقولة ومقدارها.

المادة ٣٦: الاوقات التي يسمح فيها بنقل حاصلات غابات الدولة

ان إخراج حاصلات الغابات مهما كان نوعها ومنشؤها الى خارج حدود الغابات ممنوع بين غياب الشمس وطلوعها.

المادة ٣٧: تغريم نقل حاصلات غابات الدولة دون ترخيص والتصرّف بالغرامة

إذا نقلت حاصلات الغابات من أي نوع كان بدون اجازة، تحجز وتضبط مع أوعيتها ووسائل نقلها من مركبات وحيوانات وتباع عند الاقتضاء وفقًا للأصول المنصوص عليها في أصول المحاكمات المدنية وتودع الاموال المحصلة في صندوق الغابات والمراعي العام وذلك كله وفقا للفصل الخاص بضبط المخالفات.

المادة ٣٨: ترخيص تخزين حاصلات غابات الدولة

ان تخزين حاصلات الغابات والمتاجرة بها يستلزمان الحصول مقدما على ترخيص بهما. تحدد كيفية هذا الترخيص وشروطه وطريقة مراقبة إنفاذه بقرار من وزير الزراعة.

المادة ٣٩: الإجازة لموظفي وزارة الزراعة المعنيّين بدخول وتفتيش مخازن ومستودعات تخزين حاصلات غابات الدولة

لا يجوز للمتاجرين بحاصلات الغابات أن يمانعوا موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية والضابطة العدلية والضابطة البيئية دخول وتفتيش مخازنهم ومستودعاتهم تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل السابع – الكشف على مواضع استثمار غابات الدولة

المادة ٤٠: المدة الزمنية للكشف على مواضع استثمار غابات الدولة

يجري الكشف على موضع الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من يوم انتهاء المدة المعينة في عقد الالتزام او الاجارة لنقل الشجر المقطوع أو المرعى أو التقاط الحاصلات الصغيرة. في نهاية هذه المدة يصبح الملتزم أو المستأجر غير مسؤول عن موجبات الاستثمار اذا لم تجر وزارة الزراعة الكشف في المدة المذكورة، ويمكن للملتزم أو المستأجر اذا أنجز الاستثمار وأفرغ محل الاستثمار قبل نهاية مدته أن يطلب، بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالإستلام يوجّه إلى وزارة الزراعة، اجراء الكشف، وبذلك تنتفي مسؤوليته اذا لم تجر الوزارة المعاملة المطلوبة في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الكتاب المذكور.

المادة ٤١: حضور الملتزم أو المستأجر الكشف على مواضع استثمار غابات الدولة

على الملتزم أو المستأجر أن يحضر الكشف بعد أن يُبلغ موعده بموجب كتاب مضمون قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد الكشف. واذا لم يحضر الى محل الكشف او لم يرسل وكيلا عنه يعتبر الكشف كأنه جرى بمواجهته.

المادة ٤٢: اعتراض الملتزم أو المستأجر على محضر الكشف على مواضع استثمار غابات الدولة

للملتزم أو المستأجر أن يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه تنظيم محضر الكشف الغاءه لخلل في تنظيمه او لمخالفته للواقع وذلك بموجب دعوى يرفعها الى مجلس شورى الدولة. في حال ألغي المحضر يجوز للإدارة في مدة ثلاثين يوما من تاريخ الالغاء أن تأمر بتنظيم محضر جديد بدلا من المحضر الملغى.

المادة ٤٣: اعتراض وزارة الزراعة على محضر الكشف على مواضع استثمار غابات الدولة

اذا لم تعترض وزارة الزراعة في المهلة المعينة في المادة السابقة على محضر الكشف يصبح الملتزم بريء الذمة من موجبات الاستثمار.

الباب الثاني – الغابات والمراعي التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع

المادة ٤٤: أصول تحديد حقوق الانتفاع من الغابات والمراعي ملك الدولة

ان غابات الدولة التي عليها حقوق انتفاع، يجري الاعتراف بهذه الحقوق لدى تحديد هذه الغابات اختياريا وفقا لأحكام المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ أو بمناسبة تحديد عام. يمثل في معاملة التحديد ممثّل عن كل من وزارتي الزراعة والمالية. تحدد حقوق الانتفاع بموجب قرارات اللجنة المذكورة سابقا ويصدر مرسوم بالاعتراف بها. لا يجوز بعد اجراء التحديد الاعتراف بحقوق جديدة على غابات الدولة.

المادة ٤٥: تحديد نطاق حقوق الانتفاع من الغابات والمراعي ملك الدولة

ان حقوق الانتفاع من غابات الدولة التي يسوغ الاعتراف بها لا تكون إلا لصالح البلديات المجاورة لتلك الغابات أو الملاصقة للبلديات المجاورة لها.

المادة ٤٦: بنود حقوق الانتفاع من الغابات والمراعي ملك الدولة

تجري حقوق الانتفاع التي يمكن الاعتراف بها وفقا للمادة السابقة على الأمور التالية:

١. جمع وتقديم الحطب اليابس والحاصلات الصغيرة التي لا قيمة اقتصادية لها وفقا لتقرير صادر عن وزارة الزراعة.

٢. تقديم الحطب اللازم لاحتياج كل بيت من بيوت القرية.

٣. استعمال حق مرعى القطعان إلا إذا كان هناك منع صادر من وزارة الزراعة لصالح التحريج، أو في حال وجود حماية اجبارية.

ويتوقف استعمال هذه الحقوق عندما تضر بطرق الاستثمار وضمن المدة التي تعينها وزارة الزراعة.

المادة ٤٧: كيفية تثبيت حقوق الانتفاع من الغابات والمراعي ملك الدولة

تثبت حقوق الانتفاع بالاستناد الى الوثائق الرسمية او بوسائل الاثبات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و٣٨ من القرار رقم ١٨٦ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقرار رقم ٤٤/ل.ر. تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢.

المادة ٤٨: أصول التنازل المجاني عن حاصلات الغابات التي عليها حقوق انتفاع للبلديات

يجوز لوزارة الزراعة أن تعين حاصلات الغابات التي يمكن التنازل عنها مجانا.

المادة ٤٩: شروط تحديد حقوق الانتفاع على بعض غابات الدولة

ان تحديد حقوق الانتفاع الجارية على بعض غابات الدولة، بصفتها أراض محرجة متروكة أو مرفقة، وكذلك الاعتراف النهائي بهذه الحقوق يجريان ضمن الشروط ووفقا للأصول المعينة في المادتين ٤٤ و٤٥.

المادة ٥٠: صلاحية البت بالخلافات على شروط تحديد حقوق الانتفاع على بعض غابات الدولة

اذا وقع خلاف على أساس حقوق من هذا النوع أو قوامها يمكن للبلدية او اللجنة المشاعية ذات العلاقة بالأمر أن تراجع في الخلاف أمام مجلس شورى الدولة في مدة سنة من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة ٤٤.

المادة ٥١: فرض رسم على حقوق الانتفاع على بعض غابات الدولة في بعض الحالات

اذا كان حق الانتفاع الجاري على الاراضي المحرجة المتروكة او المرفقة تستغله البلدية للمتاجرة، يفرض على البلدية رسم لصالح صندوق التحريج والمراعي العام بموجب مرسوم.

المادة ٥٢: تحديد النطاق الجغرافي لحقوق الانتفاع على بعض غابات الدولة

تعين وزارة الزراعة المكان الذي تجري عليه حقوق الانتفاع المعترف بها وشروط استعمال هذه الحقوق في حدود ما تتحمله الغابة والخطة المقررة

لاستثمارها. ويجري هذا التعيين جملة لكل الغابة او لقطعة منها تؤلف وحدة استثمار مستقلة ويشتمل على تخصيص البلدية أو القرية بوجه إجمالي بما يحق لها الانتفاع به من المرعى وأخذ الخشب والحطب ثم يوزع ذلك بين الافراد.

المادة ٥٣: الزامية ترخيص حق الانتفاع على غابات ومراعي الدولة لبعض الحاصلات

في ما عدا جمع الحطب اليابس الواقع على الارض او الذي تصل اليه الايدي ويجمع بدون استعمال المنجل او المنشار او الفراعة او الآلات الأخرى وجمع الثمار الواقعة بصورة طبيعية، يستلزم حق الانتفاع الحصول على رخصة خاصة من مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.

المادة ٥٤: تحرير غابات الدولة من حقوق الانتفاع عليها

ان غابات الدولة أو أقسامها الجارية عليها حقوق انتفاع يمكن تحريرها منها بطريقة ضم هذه الحقوق وحصرها بغابة أو أقسام معينة منها. ويمكن أيضا شراء حقوق الانتفاع إما بتأدية بدلها نقدا وإما بالمقايضة عليها بحق انتفاع آخر في الغابة نفسها أو في غابة ثانية. تتم المعاملات المبينة في هذه المادة إما بالتراضي وإما بقرار من مجلس شورى الدولة يصدر بناء على مراجعة وزارة الزراعة.

المادة ٥٥: حالات الاختلاف على ملكية الغابات أو حقوق الانتفاع منها

ان الغابات المختلف على ملكيتها او حقوق الانتفاع منها بين الدولة من جهة والبلديات او الافراد من جهة أخرى تعتبر بحكم غابات الدولة وتخضع لأحكام البابين السابقين الى أن يفصل نهائيا بالخلاف.

الباب الثالث – الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات

الفصل الاول: أحكام عامة خاصة بإدارة الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات

المادة ٥٦: صلاحية إدارة الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات

ان الغابات والمراعي التي تملكها البلديات والمشاعات بتمامها تديرها البلديات العائدة اليها، وإلا تديرها اللجنة المشاعية بناء على المرسوم رقم ١٥٧٦ تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٥٠ تحت مراقبة وزارة الزراعة.

لا يجوز أن يجري على ملكية هذه الغابات او المراعي أية قسمة كانت في ما بين سكان البلدية نفسها.

المادة ٥٧: أصول إدارة الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات

يعين رؤساء البلديات او اللجان المشاعية النواطير الخصوصيين على نفقة البلدية للمحافظة على غاباتها والمراعي التابعة لها ولا يكون هذا التعيين نافذا إلا بعد مصادقة وزارة الزراعة. يمكن لوزارة الزراعة أن تكف يد هؤلاء النواطير عن وظيفتهم أو أن تعزلهم في حال الاخلال بواجباتهم الوظيفية.

المادة ٥٨: صلاحيات النواطير المعيّنين للمحافظة على الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات

يتمتع النواطير الخصوصيون في ما يتعلق بإجراء وظائفهم بجميع صلاحيات النواطير العموميين.

المادة ٥٩: الرقابة على الرعي في الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات

تتولى البلدية، بواسطة شرطة البلدية والنواطير الخصوصيين المشار إليهم في المادة ٥٧ وبالتنسيق مع افراد الفرقة الفنية، مهمة مراقبة الرعي والمراعي وضبط المخالفات.

المادة ٦٠: أصول استخدام مداخيل بيع حاصلات الغابات ملك البلديات والمشاعات واجارة مراعيها

ان ثلث الدخل الصافي من بيع حاصلات غابات البلديات واجارة مراعي هذه الغابات واجارة المراعي خارج الغابات يحفظ بصورة إجبارية في

الاموال الاحتياطية من قبل رئيس البلدية أو رئيس اللجنة المشاعية وهما مسؤولان شخصيا عن إنفاذ هذا التدبير. يسحب ويستعمل هذا الثلث بعد موافقة مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية في أشغال التحريج التي تجري على اراضي القرية نفسها أولإعادة تأهيل غابة متضررة من حريق أو لتحسين أراضي المرعى.

وفي حال عدم وجود أراضي مشاعية قابلة للتحريج في القرية يحق لهما استعمال هذا الثلث في شراء أراضي جرداء لأجل تحريجها.

المادة ٦١: عدم مقاضاة موظفي وزارة الزراعة لأي بدل من البلديات لقاء عملهم لإدارة الغابات والمراعي ملك البلديات والمشاعات

لا تتقاضى وزارة الزراعة تعويضا ما من البلديات والقرى عن الملاحقات التي يقومون بها بشأن غاباتها وعن سائر الاعمال المتعلقة بالمراقبة والادارة ووضع خطط الاستثمار.

الفصل الثاني: أحكام خاصة بإدارة الغابات ملك البلديات والمشاعات

المادة ٦٢: جردة بالمشاهد والثروات الطبيعية وخطة لحمايتها واعادة تأهيلها

تضع كل بلدية جردة بالمشاهد والثروات الطبيعية الواقعة ضمن نطاقها وتضع خطة لحمايتها واعادة تأهيلها بالتنسيق وزارة الزراعة في ما يقع ضمن صلاحياتها.

المادة ٦٣: خطة إدارة الغابات ملك البلديات والمشاعات

تضع كل بلدية أو لجنة مشاعية خطة لادارة مستدامة لغاباتها ضمن الاسس والمعايير المعتمدة لدى وزارة الزراعة لجهة المحافظة عليها وحمايتها من الحرائق والمحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تغيير وجهة استعمالها. تصادق وزارة الزراعة على هذه الخطة التي يتم مراجعتها كل خمس سنوات، سواء أكان لقطع الاشجار أو الرعي أو التقاط الحاصلات الصغيرة او غير ذلك.

المادة ٦٤: الترخيص باستثمار الغابات ملك البلديات والمشاعات

يتم استثمار غابات البلديات والمشاعات بناء على الخطة المشار إليها في المادة ٦٣ من هذا القانون، وبموجب ترخيص من مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.

المادة ٦٥: أصول تنفيذ ترخيص استثمار الغابات ملك البلديات والمشاعات

يتولى المجلس البلدي او اللجنة المشاعية استثمار الغابات مباشرة أو بطريقة التلزيم و فقا للاصول القانونية المتبعة بعد مصادقة مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية على هذا الامر ووفقا للشروط المقررة منها. وفي حالة الاستثمار المباشر يتوجب على المجلس البلدي او اللجنة المشاعية بيع الحاصلات بالمزاد العلني اذا كانت قيمتها تتجاوز ثلاثون مليون ليرة لبنانية. تجري أحكام المادتين ٢٢و٢٣ على رؤساء البلديات واعضاء المجلس البلدي واللجان المشاعية وعلى المختارين. ولا يجوز نقل الحاصلات الحرجية من غابات البلديات والقرى وخزنها والمتاجرة بها الا وفقا لأحكام المواد ٣٥و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩.

المادة ٦٦: الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بكسر الغابات

يمنع كسر الغابات ملك البلديات إلا أذا أثبتت الحاجة لذلك دراسة تقوم بها وزارة الزراعة ويصدر على أساسها ترخيص خاص بموجب مرسوم.

يعتبر بحكم كسر الارض كل استثمار غير قانوني او انتزاع لأصول الشجر أو رعي للنبت الجديد بصورة دائمة في بقعة جرى قطعها حديثا يحصل خلافا للأنظمة الخاصة بذلك ويؤدي الى تضرر أو زوال الغابة.

المادة ٦٧: حقوق الانتفاع في الغابات ملك البلديات والمشاعات

اذا كانت غابات البلدة مرفقة بحقوق انتفاع مستقلة عن حق الاستثمار العائد للبلدة او القرية مالكة الرقبة فيجري تحديد هذه الحقوق واستعمالها وفقا لأحكام الباب الثاني. تطبق على غابات البلديات والقرى أحكام المواد ٤٠و٤١و٤٢و٤٣ المختصة بالكشف على مواقع القطع.

المادة ٦٨: توزيع حاصلات الغابات ملك البلديات بين أهالي البلدية

ان التوزيع الذي قد يجري عينا في ما بين أهالي البلدية لبعض حاصلات غاباتها يتم وفقا للعرف والعادة ما لم يكن ثمة صك بخلافهما. يقوم بهذا التوزيع المجلس البلدي وله أن يقرر بدلا من توزيع الحاصلات فيما بين السكان بيعها لصالح البلدة او القرية.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بإدارة المراعي ملك البلديات والمشاعات

المادة ٦٩: خطة إدارة المراعي ملك البلديات والمشاعات والترخيص بالرعي

يتم استثمار المراعي العائدة ملكيتها للبلديات وفقاً لخطة إدارة تضمن إستدامة الموارد الطبيعية ضمن هذه الأملاك. توضع الخطة من قبل البلدية أو اللجنة المشاعية ولا تصبح نافذة الا بعد المصادقة عليها من قبل وزارة الزراعة. ويجب على كل مستثمر الحصول على ترخيص للرعي أو لإلتقاط الحاصلات.

المادة ٧٠: أصول استثمار المراعي ملك البلديات والمشاعات

يتم استثمار المراعي التابعة ملكيتها للبلديات بمزايدة علنية لمدة اقصاها ثلاث سنوات وفقاً لدفتر شروط تضعه البلدية مصادق عليه من قبل وزارة الزراعة على أن يتوافق مع خطة إدارة المرعى المشار إليها في المادة ٦٩ من هذا القانون.

الباب الرابع – الغابة المحمية

المادة ٧١: بند لحماية الغابات في موازنة وزارة الزراعة

ينشأ في موازنة وزارة الزراعة بند تحت اسم حماية الغابات وفقا للتعريف المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القانون ويضم الفقرات الآتية:

– تجهيزات وأدوات ومعدات.

– منشآت.

– آليات.

– تدريب ومؤتمرات.

– أجور فنيين– يد عاملة.

– مخصصات اللجان والمتعاقدين.

تقبل جميع التبرعات والهبات الهادفة إلى تعزيز وتطوير وإنماء الغابات المحمية بقرار من مجلس الوزراء وتدخل هذه الأموال في صندوق التحريج والمراعي العام.

المادة ٧٢: حقوق الانتفاع السابقة لتحديد غابة محمية

فور تحديد الغابات المحمية وتحريرها وفقاً لأحكام هذا القانون، تعتبر ساقطة حكماً جميع حقوق الانتفاع السابقة الواقعة على هذه الغابات المحمية وكذلك جميع حقوق الاستثمارات العائدة للبلديات أو للقرى أياً كان مبرر نشأتها.

المادة ٧٣: وضع خطة لإدارة الغابات المحمية

يتوقف التوزيع الذي يجري عيناً بين أهالي القرية أو القرى لحاصلات الغابات الموجودة في الغابة المحمية.

بعد تحرير الغابات المحمية، تضع وزارة الزراعة خطة لإدارة هذه الغابات بشكل مستدام وفي ما يتعلق بالغابات الملك للبلديات يصادق على الخطة المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية ويرفع لوزارة الزراعة للتصديق.

المادة ٧٤: إدارة الغابات المحمية

تنشأ لكل غابة محمية لجنة فخرية عليا برئاسة وزير الزراعة أو من يفوضه، قوامها كالتالي:

١- ممثلا عن وزارة البيئة

٢- ممثلا عن المجلس الوطني للبحوث العلمية

٣- ممثلا عن البلدية المعنية

٤- ممثلين عن المنظمات غير الحكومية والجمعيات البيئية والأندية والتعاونيات في القرية أو المنطقة أو القضاء أو المحافظة، يحدد عددهم ويختارهم وزير الزراعة.

تكون مهمة هذه اللجنة رعاية شؤون الغابة المحمية والإشراف على حسن التعامل بين أهالي القضاء وكيان الغابة المحمية وحرمها والتنسيق بين المتطوعين والحث على المحافظة على الغابة المحمية وعلى إنمائها، ويمكن للجنة عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء، كما يمكن إضافة بعض المؤسسات والأشخاص الذين يرى وزير الزراعة وجوب مشاركتهم في أعمال اللجنة.

المادة ٧٥: مهام وزارة الزراعة في ما خص الغابات المحمية

تتولّى وزارة الزراعة المهام الآتية في ما خصّ الغابات المحمية:

-إجراء أعمال المسح الشامل لمحتويات ومقومات الغابة المحمية من أشجار ونباتات وتربة ومناخ وحيوانات ومياه والعمل على تحديد "اشجار امهات" لإنتاج البذور والإسهام في برامج الأبحاث العلمية المقررة في حرم الغابة المحمية وخاصة حفظ الموارد الوراثية واستخدامها في السياسات الوطنية من قبل وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة البيئة والمجلس الوطني للبحوث العلمية والبلديات.

-تنظيم دوريات الحراسة والمراقبة وردع التعديات وضبط المخالفات لهذا القانون في حرم الغابة المحمية وجوارها.

-المشاركة في وضع او مراجعة الخطة للإدارة المستدامة والموافقة عليها.

المادة ٧٦: النشاطات المسموح بها في الغابات المحمية وأصول السماح بها

يجوز السماح في الغابة المحمية ببعض الانشطة الاجتماعية والسياحية واعمال الصيانة ضمن خطة الإدارة المستدامة الموضوعة لهذه الغابة وذلك بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية ويمنع القيام بالأنشطة التالية خارج هذه الخطة:

١. الدخول إلى حرم الغابة المحمية المعترف بها والقيام بأي نشاط أو الإقامة (أو المبيت) فيه أو التخييم أو السباحة أو الاستحمام أو تناول الأطعمة.

٢. دخول المواشي أياً كانت والرعاية في حرم الغابة المحمية.

٣. كسر الغابة ونزع العشب والحطب والحجارة والتربة والمعادن وتحويل مجاري المياه وقطف الأزهار والثمار البرية وإضرام النار في حرم الغابة المحمية.

٤. كل ما هو خارج عن الخطة للإدارة المستدامة التي تم وضعها والمصادقة عليها.

ويستثنى من هذا المنع قطع الاشجار في حال ثبت اصابتها بالمرض، وتشحيل وتفريد الاشجار بهدف حمايتها وصيانتها وجمع البذور والدرنات والعقل بهدف اكثارها لإعادة زراعتها.

المادة ٧٧: النشاطات الممنوعة في حرم الغابات المحمية وداخلها

يمنع منعا باتا صرف النفايات أو رميها أو تشويه المناظر الطبيعية على بعد خمسماية متر على الأقل من حدود الغابة المحمية وتغيير المعالم داخل الغابة المحمية بما في ذلك إدخال أنواع مستوردة من الحيوانات والطيور، كما كل ما يمكن أن يشوه أو يلحق الضرر بالغابة المحمية، تحت طائلة الملاحقة القانونية.

الباب الخامس – الغابات والمراعي المملوكة من الافراد والاوقاف

المادة ٧٨: حقوق تصرّف الأفراد في الغابات والمراعي ملكهم

يتصرف الأفراد في غاباتهم واحراجهم جميع التصرفات الناجمة عن الملكية مع مراعاة الأحكام التالية.

الفصل الاول – كسر أو قلع الغابات

المادة ٧٩: طلبات كسر الغابات ملك الأفراد أو قلعها

لا يجوز لأي كان من الافراد أن يقلع غابته أو يكسرها إلا بعد أن يقدم طلبا خطيا بذلك الى مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة موظفيها في القضاء الموجودة فيه الغابة، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل. ويجب عليه أن يذكر في الطلب اسمه وموقع الغابة ومساحتها ومشتملاتها ومكان سكنه في القضاء المذكور.

يجري موظفو مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية كشفا على الغابة يتضمن موقع الغابة وحالتها ومشتملاتها ورأيها بشأن الطلب وينظم به محضرا ويرسل الملف الى مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وذلك في مدة شهر على الاكثر.

المادة ٨٠: الحالات التي يستعاض فيها عن طلب الترخيص بكسر أو قلع الغابات ملك الأفراد بتصريح

يكتفى بالتصريح عندما يكون طلب قطع الاشجار يتعلق بالحدائق والجنائن المسورة او التي لا تبعد اكثر من ٢٠ متر عن المساكن.

المادة ٨١: مراجعة طلبات كسر الغابات ملك الأفراد أو قلعها من قبل وزارة الزراعة

تنظر مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وفقا للأصول في الطلب ومربوطاته فتوافق عليه او ترفضه وتعطي طالب الاجازة في الحالة الاولى وتبلغ صاحب العلاقة أسباب الرفض في الحالة الثانية.

المادة ٨٢: شروط رفض طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الأفراد

لا يمكن رفض إجازة الكسر أو القلع في أملاك الافراد إلا للأسباب التالية:

١. حفظ الأتربة على الجبال أو المنحدرات على ان تحدد انواع التربة ونسبة الصخور والانحدار وفقا لمعايير معينة تضعها وزارة الزراعة.

٢. حماية الارض من قرض الأنهار الكبيرة والصغيرة والسيول واجتياحها ضمن المساحة المتاخمة لحرم الأنهر.

٣. حفظ الينابيع او مجاري المياه وفقا لقانون المياه.

٤. حماية التلال التي على شواطئ البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال.

٥. صيانة الصحة العامة كالحماية من التلوث والغبار وغيرها.

٦. المحافظة على:

- منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف مصنف وفقا لوزارة السياحة
- مشهد طبيعي من المشاهد المحددة في قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية
- المنع من الانهيارات الثلجية بناء على تقارير خبراء من وزارة الزراعة
- الغابات الموجودة على أطراف المدن الرئيسية والمصنفة غابات في قانون التنظيم المدني
- المناطق الخاضعة للحماية او لقانون المناطق المحمية والمناطق المتاخمة لها
- المناطق المحددة موائل لأنواع نباتية او حيوانية مستوطنة او نادرة
- المناطق الواقعة قرب موقع اثري بناء على اقتراح وزارة الثقافة
- اذا كانت الغابة تضم احد الأصناف المحمية، أو اذا كانت واقعة على تخوم محمية طبيعية يتواجد فيها أصناف نادرة

في سائر الحالات يحق للإدارة تحديد حق التصرف داخل هذه الغابات.

المادة ٨٣: حقوق الأفراد في التعويض عن رفض طلبات كسر أو قلع الغابات

ان منع كسر الغابة أو قلعها للمحافظة على الصحة العامة، على منظر طبيعي لمركز اصطياف مصنف، على مشهد طبيعي وعلى الغابات الموجودة على اطراف المدن يولي صاحب الغابة حقا في التعويض من الضرر ان كان المنع موقتا وفي التعويض من نزع الملكية ان كان المنع نهائيا.

المادة ٨٤: تحديد التعويض عن رفض طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الأفراد والاعتراض بشانه

يحدد التعويض من الضرر بالصورة الادارية ويراجع بشأنه مجلس الشورى عند الاعتراض وفقا لقانون الاستملاك.

المادة ٨٥: الاعتراضات على قرارات مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بشان طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الافراد

لصاحب العلاقة أن يرفع الأمر الى وزير الزراعة بعريضة يبين فيها اعتراضاته على أسباب الرفض.

المادة ٨٦: البت بالاعتراضات على قرارات وزارة الزراعة بشأن طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الأفراد

يفصل وزير الزراعة في الامر ويبلغ صاحب العلاقة قرار الوزير إمّا بإجابة الطلب وإعطاء الاجازة وإمّا بتأييد أسباب الرفض.

المادة ٨٧: الموافقة الضمنية على طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الافراد

اذا انقضت المهلة المبينة في المادة ٧٩ ولم تتخذ الوزارة أي قرار بشأن الطلب فيحق لصاحب العلاقة ان يتقدم بطلب مراجعة لوزير الزراعة. فاذا انقضت مهلة ١٥ يوما ولم تتخذ الوزارة اي قرار بشأن الطلب فتعتبر الاجازة كأنها قد منحت وتنطبق عليها كافة الشروط التي تفرضها الوزارة على الاجازات.

المادة ٨٨: الاعتراضات على قرارات وزارة الزراعة بشان طلبات كسر أو قلع الغابات ملك الافراد أمام مجلس شورى الدولة

يعترض على قرار الوزير القاضي بالرفض الى مجلس شورى الدولة وفقا للأصول المبينة في نظامه الخاص.

الفصل الثاني – استثمار الغابات ملك الأفراد

المادة ٨٩: منع استثمار الأراضي المنحدرة من الغابات ملك الأفراد بعد الاستثمار أو القطع أو الحريق

يمنع استثمار الاراضي المنحدرة من الغابة والرعي فيها بعد الاستثمار او القطع او الحريق ويعتبر بمثابة مخالفة كسر الارض اذا كان هذا الاستثمار او الرعي يؤدي الى تخريب الغابة بعضها او كلها او يشكل خطرا على بقاء الاتربة في المنحدرات او على حماية الارض من التآكل.

المادة ٩٠: طلبات استثمار الغابات ملك الأفراد

كل من يريد من الافراد أن يستثمر غابته (قطع/تفريد/تشحيل/الحاصلات الصغيرة) أيا كان نوعها وكانت حاصلاتها عليه أن يقدم قبل شهرين طلبا خطيا بذلك الى مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة موظفوها في القضاء الموجودة فيه الغابة. ويجب عليه ان يذكر في الطلب اسمه وموقع الغابة ومساحتها ومشتملاتها وعدد الاشجار ونوعها، وكذلك نوع وكمية الحاصلات التي يريد استغلالها.

يقدم الطلب وينظر فيه ويعترض على القرار الذي يصدر بشأنه وفقا لأحكام الفصل الأول من هذا الباب.

المادة ٩١: إجازات استثمار الغابات ملك الأفراد

ان اجازة الاستثمارتمنحها مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية مع الاحتفاظ بحقوق الغير.

المادة ٩٢: شروط الإجازة باستثمار الغابات ملك الأفراد

لمصلحة الاحراج والثروة الطبيعية أن تضع شروطا عامة لإجازات الاستثمار يدرج ملخصها في كل اجازة مع ما تقتضيه من شروط خاصة.

المادة ٩٣: شروط رفض طلبات استثمار الغابات ملك الأفرد

يجوز رفض طلب الاستثمار في الأحوال المبينة في المادة ٨٢.

المادة ٩٤: نقل الحاصلات من الغابات ملك الأفرد

يخضع نقل الحاصلات الحرجية من غابات الأفراد وخزنها والمتاجرة بها لأحكام المواد ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩، ما لم يكن النقل بواسطة انسان او ظهور الحيوانات.

المادة ٩٥: إجازة اعلان مناطق وقاية في الغابات ملك الأفراد وشروطها

يجوز أن يعلن بمرسوم ان بعض المناطق هي مناطق وقاية اذا اشتملت:

١- على غابات تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة ٨٢.

٢ - على أراضي جرداء آيلة الى الخراب بسبب سيلان المياه فتطبق على الغابات والاراضي الجرداء في هذه المناطق أحكام الباب الاول ولا يجوز أن يجري فيها كسر او استثمار او مرعى قبل الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة.

المادة ٩٦: تحديد مناطق الوقاية ضمن الغابات ملك الأفراد

تقوم وزارة الزراعة بمعاونة وزارة المالية بتحديد هذه المناطق ووضع تخوم لها.

المادة ٩٧: تعيين نواطير للغابات ملك الأفراد

للملاكين أن يعينوا نواطير خصوصيين بموافقة وزارة الزراعة التي يمكنها الغاء قرار الموافقة وفقا للمادة ٥٧ ويكون لهؤلاء النواطير ما للنواطير العموميين من حقوق وما عليهم من واجبات.

الفصل الثالث - استثمار المراعي الخاصة

المادة ٩٨: الإجازة للرعي في المراعي ملك الأفراد

يجوز في المراعي التي هي ملك خاص ان ترعى المواشي داخلها شرط أن تتوافق مع المبادئ التوجيهية الموضوعة من قبل وزارة الزراعة. يمكن لأصحاب الملك ان يستثمروا رعي الماشية مباشرة او بواسطة مستثمرين لديهم.

المادة ٩٩: طلبات الرعي في المراعي ملاك الأفراد

كل من يريد من الافراد أن يستثمر المرعى الخاص به أن يقدم قبل شهرين طلبا خطيا بذلك الى مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة موظفيها في القضاء حيث يوجد المرعى. ويجب عليه ان يذكر في الطلب اسمه والموقع ومشتملات العقار وعدد الرؤوس وانواعها ، وكذلك نوع النباتات التي يريد استغلالها بالإضافة إلى كميتها اذا أمكن. يقدم الطلب وينظر فيه ويعترض على القرار الذي يصدر بشأنه وفقا لأحكام الفصل الاول من الباب الخامس.

المادة ١٠٠: الكشف على المراعي المستثمرة ملك الأفراد

يجري الكشف على المراعي المستثمرة من قبل مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية للتأكد من تطبيق شروط الاستثمار أقله مرة كل ثلاثة أشهر، كما يجرى كشف نهائي على المرعى المستثمر خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من انتهاء المدة المحددة في عقد الاستثمار. تتأكد المصلحة من التزام المستثمر بمضمون الرخصة، وفي حال إخلاله بأي شرط من الشروط عليه أن يُصلح الحال في مهلة أقصاها خمسة عشرة يوما من تاريخ تبلغه كتاب بالإخلال المرتكب.

الفصل الرابع – احكام عامة

المادة ١٠١: منع دخول المواشي إلى الأراضي ملك الأفرد بناء على طلبهم

يحق لوزير الزراعة أن يقرر فرض الحماية القانونية من خلال منع دخول المواشي الى الاراضي المحرجة او غير المحرجة التي هي ملك الافراد والقرى اذا طلب أصحابها كتابة حمايتها من المرعى. ينشر قرار المنع في الجريدة الرسمية وتصبح هذه الاراضي محمية من تاريخ النشر. ان حماية هذه الاراضي من دخول المواشي تخضع لأحكام الباب الاول.

المادة ١٠٢: منع الرعي في الغابات والمراعي المحترقة ملك الأفراد لمدة معيّنة

يمنع الرعي في الغابات المحترقة ملك الأفراد لمدة لا تقل عن عشر سنوات. كما يمنع الرعي في المراعي الطبيعية المحترقة لمدة تحددها وزارة الزراعة – دائرة المراعي والحدائق وفقاً لحالة كل مرعى.

المادة ١٠٣: منع دخول المواشي إلى الأراضي ملك الأفراد بعد تحريجها أو صيانتها

يمنع لمدة ١٠ سنوات الرعي في الغابات المستثمرة والمحرجة حديثاً (منذ أقل من ١٠ سنوات). لوزير الزراعة أن يفرض الحماية الاجبارية، بناء على تقرير مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وبعد الكشف الحسي، من دخول المواشي للرعي على المناطق التي يرى من الضروري حمايتها بعد تحريجها أو صيانة غاباتها سواء كانت ملكا للدولة أم للبلديات والقرى أم للأفراد. ولوزير الزراعة أن يقرر إخراج الماعز من أراضي القرى اذا طلب هذا التدبير مالكو ثلاثة أرباع مساحتها على انه يحق لكل عائلة من أصحاب الماعز أن تحتفظ بثلاثة رؤوس تربط في مزرب ولا يجوز إدخالها الى الاراضي الأميرية او المشاعية أو الأملاك الخاصة. ينشر قرار وزير الزراعة بهذا الشأن في الجريدة الرسمية ويعمم على القرى الواقعة في داخل المنطقة المحمية وفي جوارها فتطبق على المناطق المحمية أحكام الباب الاول.

الباب السادس – التحريج

المادة ١٠٤: الخطة الخمسية للتحريج واعلان مناطق للتحريج

تعدّ وزارة الزراعة، بالشراكة مع الأطراف المعنية، خطة خمسية للتحريج، تحدّد من خلالها المواقع الأولوية للتحريج، الأصناف المناسب استخدامها، أساليب التحريج وغيرها من المعايير. يترافق اعداد الخطة المذكورة باعداد دراسة تقييم بيئي استراتيجي وفق القوانين والأنظمة المرعية.

يجوز ان يعلن بقانون ان بعض المناطق هي مناطق للتحريج لغاية استملاكها في المستقبل اذا كانت هذه المناطق تشتمل على اراض من اللازم تحريجها او اعادة تأهيلها، إما لوقايتها او لاستثمارها او لتثبيت التلال القائمة عليها او لضبط مجاري المياه فيها ومكافحة السيول وإما لصيانة الصحة العامة او لتحسين مركز اصطياف او لاستدامة الموارد الطبيعية، بناء على موافقة وزارة الزراعة شرط أن يتم نزع الملكية بمدة سنة من تاريخ قرار الاستملاك ويجري التحريج على نفقة الدولة.

المادة ١٠٥: التحريج في أملاك الدولة

لا يجوز لأي كان ان يغرس ارضا او يزرع شجر في ارض ملك الدولة تخضع لدائرة أملاك الدولة دون ترخيص بذلك من وزارة المالية بعد اخذ موافقة وزارة الزراعة بناء على دراسة تحدد نوع الأشجار المطلوب غرسها والفترة الزمنية وشروط أخرى تضعها وزارة الزراعة.

ولا يجوز لأي كان ان يغرس ارضا او يزرع شجر في الغابات ملك الدولة والتي تخضع لوزارة الزراعة دون ترخيص بذلك من هذه الوزارة والا يتم تنظيم محضر ضبط بحق المخالف.

المادة ١٠٦: التحريج في أملاك البلديات والمشاعات وتشجير جوانب الطرقات التابعة للبلديات

ان غرس او زرع الأشجار في أراض ملك البلديات والمشاعات يخضع لموافقة مسبقة من مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بناء على دراسة موضوعة من قبل البلدية، أو من ينوب عنها، وذلك ضمن مهلة ٢٠ يوماً من تاريخ استلام الدراسة. تتضمن هذه الدراسة موقع التحريج، الأصناف المنوي استخدامها وغيرها من المعايير تحددها مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية. في حال انقضاء المهلة دون أي رد من قبل المصلحة المعنية، وإذا كان المقترح يتلاءم مع الخطة الخمسية للتحريج، يعتبر موافقاً عليه ضمناً.

المادة ١٠٧: التحريج في الأملاك الخاصة

لكل من يريد تحريج ارض ملك الافراد أن يتقيد بالشروط العامة التي تضعها وزارة الزراعة. على الجهات أو الأفراد التي غايتها الإستثمار أن تستحصل على شهادة التحريج المنصوص عنها في المادة ١١٦ من هذا القانون.

المادة ١٠٨: حقوق أصحاب الأملاك الواقع في مناطق تحريج

ان أصحاب الأملاك الواقعة في مناطق التحريج يستمرون على التصرف بها الى حين نزع ملكيتهم بالاستملاك او بطريقة المبادلة ويكونون أثناء هذه المدة مسؤولين عن صيانة التحريج الجاري فيها ولا سيما عن وقايتها من المرعى.

المادة ١٠٩: التصريح بالمداخيل المحفوظة للتحريج وتحسين المراعي من قبل المجالس البلدية ولجان القرى

في نهاية كل سنة يجب على المجالس البلدية واللجان المشاعية أن تقدم لوزارة الزراعة قائمة بجميع المبالغ التي قبضتها من مداخيل الغابات والمراعي التابعة للقرى او التي تملكها البلديات والمحفوظة لتنفيذ الاعمال المتعلقة بالتحريج أو لاعادة تأهيل غابة متضررة من حريق او بتحسين المرعى تطبيقا لأحكام المادة ٦٠ من هذا القانون.

المادة ١١٠: مراجعة التصاريح بالمداخيل المحفوظة للتحريج وتحسين المراعي والسماح بذلك من قبل وزارة الزراعة

توعز وزارة الزراعة لدى اطلاعها على القائمة المشار إليها في المادة السابقة وقيامها بالتحقيق المحلي وبحسب مقتضى الحال الى البلديات ولجان القرى باستعمال المبالغ الجاهزة في تنفيذ أعمال التحريج او لاعادة تأهيل غابة متضررة من حريق أو لتحسين المراعي تحت اشراف وزارة الزراعة ومراقبتها الفنية.

يجري التحريج في أراضي القرى او البلديات التي تعينها وزارة الزراعة. ان البلدية او اللجنة المشاعية مسؤولة عن صيانة هذه الاشغال بعد انجازها لا سيما وقايتها من الرعي.

المادة ١١١: التصرّف بالمداخيل المحفوظة للتحريج وتحسين المراعي لغايات أخرى

ان المبالغ الجاهزة التي لم تصرف في هذه الاشغال تحفظ الى أن تستعمل فيما بعد ويمنع استعمالها لغير هذه الغاية الا اذا أجيز ذلك بمرسوم بناء على موافقة وزارة الزراعة بعد اجراء التحقيق المحلي للتأكد من عدم وجود أراض للتحريج. عندئذ يدفع ربع المبلغ المجاز استعماله لغير التحريج أمانة بإسم وزارة الزراعة يوضع في صندوق التحريج والمراعي العام ليصرف في سبيل التحريج العام.

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

المادة ١١٢: الحصول المجاني على البذور والأغراس الصغيرة بهدف التحريج

يمكن للأفراد والبلديات واللجان المشاعية الحصول مجانا من الدولة بواسطة مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وزارة الزراعةعلى بذور أو أغراس صغيرة لأجل تحريج أراضيهم.

تكون نفقة عملية البذر والغرس وحماية الأغراس وصيانتها على عاتق أصحاب العلاقة تحت مراقبة مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية على انه يمكن أن تتحمل الدولة أيضا قسما من هذه النفقات على سبيل تنشيط التحريج اذا كانت الاشغال المنوية داخلة في خطة التحريج التي تضعها مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.

المادة ١١٣: اعفاء بعض الاراضي من الضرائب

ان الغابات المنشأة على قمم الجبال أو منحدراتها او على التلال بفعل أصحابها ولا تكون ملاصقة لمساكنهم ولا مسورة، تعفى من ضريبة الاراضي مدة ثلاثين سنة كما تعفى الغابات المجدد انشاؤها بعد احتراقها من ضريبة الاراضي مدة عشر سنوات بشرط لا يكون صاحبها هو الذي أحرقها.

تبدأ مدة الاعفاء المبينة في الفقرة السابقة من سنة انشاء الغابة ولا يسري مفعول الاعفاء الا من يوم الكشف الذي تجريه مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية على أشغال التحريج بناء على طلب خطي من المالك.

المادة ١١٤: أصول السماح بقطع بعض أصناف الأشجار

يمنع قطع أشجار الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي واللزاب والشربين وأرز لبنان والشوح وسائر الاشجار الصمغية الحرجية من الغابات والأراضي الحرجية الاخرى المملوكة للأفراد ومن الغابات المشاعية والغابات الأميرية إلا بطريقة التفريد الفني ولا يعطى طالب القطع رخصة تفريد إلا اذا كان حائزا شهادة من مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية موقعة من وزير الزراعة تثبت تحريجه مساحة من الارض تعادل ألفي مترا مربعا لكل خمسين شجرة من النوع المطلوب قطعه او من النوع الذي ترتأيه مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.

المادة ١١٥: الحالات المستثناة من قطع بعض أصناف الأشجار

يستثنى من المنع المنصوص عنه اعلاه وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني الحالات التالية:

- مشاريع الاشغال العامة التي تجريها الادارات والمؤسسات العامة
- مشاريع البناء أو الاعمال المرخص بها (تصوينة، شق طرقات داخلية، حق مرور، افراز أو اية أعمال توافق عليها مصلحة الاحراج ضمن إطار المحافظة على الغطاء الحرجي) ويحق لمصلحة الاحراج رفض أي طلب يخالف مبادئ المصلحة العامة المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا القانون

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة.

المادة ١١٦: شهادات التحريج

تعطي وزارة الزراعة – مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية شهادة التحريج للأفراد والبلديات والقرى التي تكون قد حرجت أراضيها وذلك بعد استثبات هذا التحريج ونموه بسنتين بالكشف الحسي. تتضمن شهادة التحريج اسم المالك وموقع الارض وحدودها ومساحتها ومشتملاتها وتاريخ تحريجها.

المادة ١١٧: أصول إنتقال شهادات التحريج

يسوغ لحائز شهادة التحريج نقلها لمن يطلب رخصة لقطع الاشجار من النوع المبين فيها. يعمل بشهادة التحريج مرة واحدة ويبطل مفعولها عند اعطاء رخصة القطع المطلوبة بموجبها. تحدّد الأصول المتّبعة بموجب شروط تضعها وزارة الزراعة.

المادة ١١٨: وجوب تحريج الأراضي الحرجية المهملة ملك الأفراد

على من يملك من الافراد أرضا حرجية مهملة أن يباشر تحريج هذه الارض خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار وزير الزراعة بهذا الشأن بناء على دراسة وأن يتممه خلال ثلاث سنوات.

المادة ١١٩: العقوبات في حال الامتناع عن تحريج الأراضي الحرجية المهملة

اذا لم يقم المالك خلال المدة المعينة في المادة السابقة بأعمال التحريج المطلوب فيكون للدولة الحق: إما في استملاك هذه الارض وبيعها بالمزاد العلني من الغير لتحريجها وفقا لأحكام المادة السابقة، وإما في القيام بتحريجها على نفقتها وباستيفاء مصاريف التحريج وغيره من إيراد الارض المحرجة عن طريق وضع يدها عليها المدة اللازمة لاستيفاء قيمة المدفوعات. تكون قيمة المدفوعات دينا ممتازا للخزينة وتقيد في السجل العقاري بمثابة تأمين إجباري على الارض المتعلق بها. يمكن تطبيق التدبير الاخير على الاملاك المشاعية.

المادة ١٢٠: التصرّف بالغرامات الخاصة بالمخالفات الحرجية

ان الغرامات العائدة للدولة المستوفاة عن المخالفات الحرجية والغرامات المستوفاة عن مخالفة أحكام القوانين والانظمة الزراعية تدفع في صندوق التحريج والمراعي العام لصرفها في سبيل التحريج واعادة تأهيل غابة متضررة من حريق بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١٠ من هذا القانون.

الباب السابع – الأحكام المختلفة

المادة ١٢١: الترخيص باستخراج بعض المواد من الغابات

ان استخراج الكلأ او الاوراق الخضراء او اليابسة او الاسمدة الطبيعية من أرض الغابات او البلوط او البذور المختلفة او حاصلات الغابات التي تعينها وزارة الزراعة يستلزم ترخيصا منها وذلك لضمان استدامتها.

المادة ١٢٢: استخراج مواد للبناء من الغابات وقطع الأشجار لزوم أشغال عامة

اذا اقتضت الاشغال العامة المجراة على أراضي الغابات استخراج مواد للبناء او قطع الاشجار فتعين الادارة المعنية بهذه لوزارة الزراعة محلات

الاستخراج والقطع. تحدد وزارة الزراعة شروط استخراج المواد وقطع الشجر مع المحافظة على الغابة. وتعين الوزارة عند الاقتضاء التعويضات التي يجب دفعها لصندوق التحريج والمراعي العام عن اشغال الارض وعن قيمة المواد المستخرجة.

المادة ١٢٣: منع إشعال النار داخل الغابات

يحظر إشعال النار داخل حدود الغابات وكذلك خارج هذه الغابات على أقل من ٥٠٠ متر من الحدود المذكورة.

يطبق هذا المنع من أول حزيران الى ٣٠ تشرين الثاني ويطبق أيضا على أصحاب الغابات الخاصة ويشمل أيضا صنع الفحم وتقطير القطران والصمغ وبصورة عامة جميع الصناعات التي تتطلب استعمال النار والمفرقعات النارية مع مراعاة أحكام المواد ١٢٤ و١٢٥و١٢٦ و ١٢٧ و١٢٨من هذا القانون.

ويُمنع أيضاً خارج هذه الفترة الزمنية، إشعال النار داخل حدود الغابات وكذلك خارج هذه الغابات على أقل من ٥٠٠ متر من الحدود المذكورة، في الأيام التي يُعلن فيها وزير الزراعة حظراً مؤقتاً على استعمال النار في مناطق محددة أو على المستوى الوطني وذلك استناداً إلى مؤشرات خطر حرائق الغابات. ويُعد هذا الإعلان ملزماً ويُطبق فور صدوره، وعلى جميع المواطنين والجهات المعنية التقيد به تحت طائلة الملاحقة القانونية.

ويُستثنى من هذا المنع استخدام النار كأداة لمكافحة الحرائق، مثل تنفيذ خطوط النار أو الحرائق المواجهة شريطة أن يتم ذلك حصراً من قبل فرق إطفاء مختصة ومدرّبة، وبموجب خطة طوارئ معتمدة من الجهات الرسمية المختصة، وبما يتوافق مع شروط السلامة والإجراءات الفنية المعتمدة.

المادة ١٢٤: شروط خاصة لإشعال النار

ان المساكن ومباني الاستثمار والملاجئ المبنية بالحجر القائمة داخل الغابات او على بعد مئتي متر منها التي تشعل فيها نار للحاجات العائلية او للاحتياجات الصناعية يجب أن تكون أثناء المدة المتراوحة بين أول حزيران و٣٠ تشرين الثاني محاطة بفسحة من الارض بعرض يحدد من قبل وزارة الزراعة على ان لا يقل عن ٢٥ مترا ينزع منها كل شوك أو عشب وتفرد فيه الأشجار بما يضمن صعوبة تمدد النيران وكل شجر بما

فيه الصمغ إذا رأت الوزارة لزوما لذلك ويجب أن تحفظ دائما هذه الفسحة بحالة جيدة ولا يوضع فيها شيء من المحروقات.

المادة ١٢٥: الترخيص باستعمال النار

لا يرخص أثناء المدة نفسها باستعمال النار في الملاجئ والخيم والمضارب والورش والمعامل والانشاءات الموقتة القائمة في الغابات مهما كانت وفي منطقة الـ٥٠٠ متر إلا لطبخ الأطعمة ويجب أن تكون المواقد محاطة بفسحة ٢٥ مترا وفقا للشروط المقررة في المادة السابقة.

يجوز أن ترخص وزارة الزراعة بصورة استثنائية في استعمال النار أثناء المدة المذكورة آنفا لحرق المعادن في أعمال واقعة في الغابات او اية اعمال صيانة او في منطقة الـ ٥٠٠ متر٢ ابتداء من هذه الغابات بشرط أن يكون كل موقد محاطا بفسحة حسب الشروط المقررة أعلاه وبعرض يعين بالرخصة الصادرة وبحضور جهاز إطفاء متخصص.

المادة ١٢٦: شروط صنع الفحم والقطران

ان صنع الفحم والقطران أثناء المدة نفسها يجري ضمن الشروط التي تفرضها وزارة الزراعة ويمكن لهذه الوزارة منع هذا العمل موقتا او نهائيا اذا رأت لزوما لذلك.

المادة ١٢٧: بعض الشروط لمشاريع النقل والطاقة التي تتقاطع مع الغابات

ان شركات سكة الحديد او الترام او شركات الكهرباء التي تجتاز خطوطها الغابات أو تمر على مئتي متر من حدودها يجب عليها أن لا تترك في أماكن الخطوط شيئا من العشب او النبات العشبي او الشجر بين تاريخ أول حزيران و٣٠ تشرين الثاني.

ويجب على شركات سكك الحديد على طول أقسام هذه الخطوط ان تنشىء خنادق بعرض ٢٠ متر٢ من كل جانب ينزع منها كل شوك وعند الضرورة تخفيف كثافة الأشجار فتحتفظ دائما بحالة جيدة وذلك بناء لترخيص صادر عن وزارة الزراعة وذلك كله على نفقة الشركة ومسؤوليتها. أما في ما يتعلق بخطوط الكهرباء فيجب على شركات الكهرباء تنظيف مساحة تحدد بالترخيص الصادر عن وزارة الزراعة.

المادة ١٢٨: الترخيص باستعمال المعدات التي تستخدم فيها النار

ان استعمال المعدات التي تستخدم فيها النار على الطرقات التي تمر في الغابات او على مئتي متر من حدودها يستلزم في المدة المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.

المادة ١٢٩: الترخيص بحرق الشوك والعشب والقش وغيره من النبات في حرم الغابات

لا يجوز لأحد أن يحرق الشوك والعشب والقش وغيره من النبات العشبي والسطحي إلا برخصة من مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية في الاراضي الواقعة على أقل من خمسمائة متر من الغابات وذلك من اول حزيران الى ٣٠ تشرين الثاني.

ويُمنع أيضاً خارج هذه الفترة الزمنية ، حرق الشوك والعشب والقش وغيره من النبات العشبي داخل حدود الغابات وكذلك خارج هذه الغابات على أقل من ٥٠٠ متر من الحدود المذكورة، في الأيام التي يُعلن فيها وزير الزراعة حظراً مؤقتاً على استعمال النار في مناطق محددة أو على المستوى الوطني، وذلك استناداً إلى مؤشرات خطر حرائق الغابات .ويُعد هذا الإعلان ملزماً ويُطبق فور صدوره، وعلى جميع المواطنين والجهات المعنية التقيد به تحت طائلة الملاحقة القانونية.

ويُستثنى من هذا المنع استخدام النار كأداة لمكافحة الحرائق، مثل تنفيذ خطوط النار أو الحرائق المواجهة شريطة أن يتم ذلك حصراً من قبل فرق إطفاء مختصة ومدرّبة، وبموجب خطة طوارئ معتمدة من الجهات الرسمية المختصة، وبما يتوافق مع شروط السلامة والإجراءات الفنية المعتمدة.

كما يجوز استخدام الحرق الموجّه كأداة للإدارة الوقائية ضمن الأراضي المعشبة أو الحرجية، شريطة أن يتم ذلك خارج الفترة الممتدة من أول حزيران إلى ٣٠ تشرين الثاني، ومن قبل أشخاص مدرّبين ومؤهّلين، وبعد إشعار مسبق وموافقة وزارة الزراعة، ووفقًا لضوابط فنية ومعايير بيئية محددة تضمن عدم خروج الحريق عن السيطرة.

المادة ١٣٠: مسؤولية مضرم النار

يكون مضرم النار في جميع الاحوال مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير دون ان تترتب من جراء ذلك مسؤولية على الدولة بالاضافة الى العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

المادة ١٣١: صلاحية السلطات المعنية في حال وقوع حريق

اذا حدث حريق في الغابات فيكون لممثلي وزارة الزراعة والضابطة العدلية والضابطة البيئية الحق في الإستعانة بمن يلزم واستخدام وسائل النقل وجميع الوسائل والمعدات التي تقتضيها الحال.

المادة ١٣٢: الترخيص بانشاء بعض المؤسسات الصناعية التي قد تؤثر على الغابات

لا يجوز في الغابات التي هي ملك الدولة أو ملك البلديات او المشاعات أو المصنفة حرجية وفقا للتنظيم المدني أن تنشأ مؤسسات صناعية تستعمل النار او اية مواد قابلة للاشتعال أو توجب إقامة مستودع للمحروقات أو مطامر صحية للنفايات داخل حرم الغابة أو على مسافة خمسماية متر منها.

المادة ١٣٣: الترخيص بإنشاء المباني أو الخيم التي قد تؤثّر على الغابات

لا يجوز أن يشيد في الغابات المبينة في المادة السابقة بدون رخصة من مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية أي بناء كان أو أن تنصب فيها أية خيمة مغطاة أو مؤلفة من مواد قابلة للالتهاب داخل الغابة أو على أقل من ٥٠٠ متر من حدودها.

المادة ١٣٤: مسؤولية مضرم النار المرخّص بإشعالها

اذا كان إشعال النار مرخصا به ونجم عنه أو عن أشغاله التي تتم وفقا للشروط القانونية، حريق في الأملاك المجاورة، يكون مضرم النار مسؤولا عن جميع الأضرار، ما لم يثبت انه اتخذ كل التدابير اللازمة لحماية الغابة من الحريق، وبالرغم من ذلك حصل الحريق نتيجة القوة القاهرة، بالاضافة الى العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

المادة ١٣٥: مسؤولية الدولة في مكافحة الحريق والنتائج المترتبة عنها

لا تتحمل الدولة أدنى مسؤولية مالية بسبب إتلاف جزئي أو كلي لغابة هي ملك للأفراد او للبلديات على أثر تدابير أمرت السلطة الادارية باتخاذها في أثناء مكافحة الحريق للوقاية منه.

المادة ١٣٦: منع تغيير وجهة استعمال الأراضي الحرجية والغابات التي تتعرض للحرائق

يمنع تغيير وجهة استعمال الأراضي الحرجية والغابات التي تتعرض للحرائق كما يمنع تغيير عوامل الاستثمار فيها لأي سبب كان. تتولّى وزارة الزراعة، بالتعاون مع الجهات المعنية وأصحاب الملك الخاص، تأهيل المساحات التي تعرضت للحريق في الغابات والاحراج من أجل إعادتها إلى ما كانت عليه من الاصناف المحلية الملائمة. في حال كشف هوية مسبب الحريق، يتحمل هذا الأخير نفقات اعادة تأهيل بالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية، وتحصّل وتصفّى هذه النفقات بموجب أمر تحصيل يتم إصداره وفقا لقانون المحاسبة العمومية.

الباب الثامن – معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والتعقيبات بشأنها

الفصل الاول – معاينة المخالفات وصلاحية المأمورين المولجين بها

المادة ١٣٧: مسؤولية وزارة الزرعة في معاينة المخالفات وإقامة الدعاوى بِشأنها

ان مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية ونواطير الغابات مكلفة استقصاء المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون في الغابات العائدة للدولة وللبلديات والمشاعات والأفراد وبإقامة الدعاوى بشأنها. تقام الدعاوى أمام المحاكم المختصة أو ينظم فيها اخبار الى النيابة العامة بناء على طلب وزارة الزراعة.

تُحال المحاضر المنظمة في المخالفات المرتكبة الى القاضي المنفرد بحسب الصلاحية أوالى النيابة العامة لإجراء المُقتضى. يحق لموظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية المفوضين أن يحضروا لمحاكمة لتأييد التهمة ولطلب الحكم بالعقوبة والتعويض. ينظم النواطير بذاتهم المحاضر ويؤرخونها ويوقعونها وإلا كانت باطلة ويرسلونها بالحال الى رئيسهم المباشر الذي يحيلها الى المحكمة المختصة او النيابة العامة بحسب مقتضى الحال.

المادة ١٣٨: مسؤولية أفراد الفرق الفنية ونواطير الغابات في استقصاء المخالفات

يستقصي أفراد الفرقة الفنية ونواطير الغابات المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون في المنطقة المعينين فيها.

المادة ١٣٩: بنود محاضر ضبط المخالفات

يجب أن يذكر في محضر الضبط المُنَظّم من الفرق الفنية التابعة لوزارة الزراعة:

١. ماهية المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها.

٢. إسم المخالف وشهرته ومهنته ومقامه.

واذا كان المخالف ولدا صغيرا أو خادما فيجب أن يذكر أيضا إسم الولي او المخدوم وشهرته ومقامه.

٣. عدد الاشجار الواقعة عليها المخالفة وعمرها ونوعها وحجمها وإذا كانت الاشجار صغيرة فيقدر وزنها طبقا للغابات التي ارتكبت فيها المخالفة، كمية المنتجات الحرجية المخالفة، مساحة الأرض التي تم قطع الأشجار فيها.

٤. يذكر في مخالفة كسر ارض الغابة بغية زراعتها المساحة المكسورة.

٥. عدد الحيوانات المخالفة (مرعى)

المادة ١٤٠: مسؤولية الضابطة العدلية والضابطة البيئية في ضبط المخالفات

ان موظفي الضابطة العدلية والضابطة البيئية يمكنهم أيضا ضبط المخالفات وفقا لأحكام هذا القانون.

يرسل الموظفون المذكورون النسخة الاصلية للمحضر الى المحكمة المختصة أو النيابة العامة وصورة عن المحضر الى وزارة الزراعة وفقا للأصول

المادة ١٤١: أصول إثبات المخالفات

تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون بالمحاضر المنظمة وفقا للأصول وعند عدم وجود المحاضر أو عدم كفايتها، يؤخذ بسائر وسائل الاثبات وفقا لقانون اصول محاكمات مدنية وجزائية.

المادة ١٤٢: جداول شهرية بنتائج الدعاوى المتّصلة بهذا القانون

في ختام كل شهر ترسل المحكمة المختصة الى وزارة الزراعة جدولا بنتيجة الأحكام الصادرة في الدعاوى التي اقيمت امامها.

المادة ١٤٣: صلاحيات الفرق الفنية ونواطير الغابات

يحق لافراد الفرقة الفنية ونواطير الغابات أن يحجزوا المواشي والآلات والمركبات وآلات الكدن، وحيوانات الحمل وجميع وسائل النقل التي استعملها مرتكبو المخالفات وأن يضعوها لدى شخص ثالث، وأن يتتبعوا الاشياء التي أخذها المخالفون حتى الأمكنة التي نقلت اليها والأمكنة التي يفترض وجودها فيها وان كانت خارجة عن منطقة وظيفتهم.

على انه لا يجوز لهم أن يدخلوا البيوت والأحواش والأماكن المسورة إلا باشارة النيابة العامة ومع مراعاة الاحكام التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الشأن.

المادة ١٤٤: طلب مؤازرة رجال الامن في ضبط المخالفات

لموظفي وزارة الزراعة أن يطلبوا مؤازرة رجال الامن مباشرة أو بواسطة رؤسائهم على ضبط المخالفات لأحكام هذا القانون وللتفتيش عن حاصلات الغابات موضوع المخالفة وحجزها.

ويمكن لموظفي وزارة الزراعة أن يحجزوا عن المخالفة كل شخص يضبط بحالة الجرم المشهود وأن يسلموه لرجال الامن.

المادة ١٤٥: أصول تسليم المواشي والحاصلات المحجوزة إلى الحارس القضائي

ينبغي أن يكون الحارس القضائي الذي تسلم اليه المواشي والحاصلات المحجوزة حسن السيرة، مليئا، مقيما في مكان قريب من محل المخالفة. اذا تعذر ذلك، تسلم الى مختار أقرب محلّة من موقع المخالفة ولا يمكن هذا الأخير أن يرفض قبول الحجز تحت يده. تسلم الى الحارس القضائي أو المختار نسخة عن محضر الحجز فيعطي ايصالا بتسلمه المواشي والاشياء المحجوزة.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

المادة ١٤٦: المحجوزات المأخوذة من غابات الدولة

اذا ظهر من محتويات محضر الحجز أن الحاصلات المحجوزة مأخوذة من غابات الدولة، تقوم وزارة الزراعة ببيعها لحساب الدولة أو توزيعها بحسب المقتضى، إلا اذا رأت التريث في الأمر.

المادة ١٤٧: المحجوزات غير المأخوذة من غابات الدولة

اذا كان الحجز جاريا على مواش أو مركبات أو حيوانات كدن أو حيوانات حمل أو على حاصلات غير آتية من غابات الدولة يقتضي، وفور تنظيم محضر الحجز، ارسال نسخة عنه الى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام.

يمكن من يدعي استحقاق الاشياء المحجوزة أن يطلع على المحضر المذكور.

المادة ١٤٨: الرفع المؤقت للحجز وبيع المحجوزات

يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب صاحب المواشي او الاشياء المحجوزة (باستثناء الآليات والمركبات) وفقا للمادة السابقة، أن يرفع الحجز موقتا لقاء كفالة وتأدية نفقة المحجوز فورا. اذا انقضت خمسة أيام من تاريخ الحجز للمواشي أو الاشياء، ولم يقدم صاحبها الكفالة ويؤدي نفقة المحجوز في المدة نفسها، فيأمر القاضي المنفرد ببيعها بالمزاد العلني. يجري هذا البيع في أقرب سوق بمعرفة كاتب المحكمة وبحضور موظف من وزارة الزراعة. يستوفى من ثمن البيع نفقة الحراسة فنفقة البيع فقيمة الغرامة والتعويضات التي يقررها القاضي بناء على تقدير موظف وزارة الزراعة تقديرا موقتا ويرد ما زاد عن ذلك الى صاحب الحق فيه. ويعود ثمن المصادرات الى صندوق الغابات والمراعي العام.

أما الآليات والمركبات، فيطبق عليها حجز المركبات وفقا لقانون السير والقوانين المرعية الاجراء.

المادة ١٤٩: شروط بيع المواشي المحجوزة

لا يباع من المواشي المحجوزة ما لم يكن صاحبها مجهولا إلا ما يلزم منها لتأدية المبالغ المبينة في المادة السابقة.

المادة ١٥٠: حقوق أصحاب المواشي في حال صدور حكم بالتبرئة

اذا صدر الحكم بالتبرئة لمصلحة صاحب المواشي المحجوزة، يحق له استرداد ثمن البيع بكامله وتبقى نفقة الحجز والبيع على عاتق وزارة الزراعة ما لم تكن المواشي قد بيعت لعدم معرفة صاحبها أو لإهماله المطالبة بها ضمن المدة المبينة في المادة ١٤٧ فلا يحق له عندئذ إلا استرداد حاصل البيع الصافي بعد حسم جميع النفقات.

المادة ١٥١: أصول العمل بمحاضر المخالفات المنظّمة والموقّعة من حراس الأحراج

ان محاضر المخالفات التي ينظمها ويوقعها حارسا احراج محلفان على الأقل من وزارة الزراعة يعمل بها حتى ثبوت تزويرها.

المادة ١٥٢: أصول العمل بالمحاضر التي ينظّمها النواطير الخصوصيون

ان المحاضر التي ينظمها النواطير الخصوصيون بالمخالفات المرتكبة في الغابات المملوكة للأفراد يعمل بها حتى ثبوت عكس المضمون.

يرسل هؤلاء النواطير محاضر المخالفات الى مركز الاحراج المعني في وزارة الزراعة في المنطقة المعينين لها.

الفصل الثاني – التعقيبات

المادة ١٥٣: واجبات موظفي وزارة الزراعة تجاه المحكمة

يمكن موظفي وزارة الزراعة أن يطلبوا كل ما تقتضيه التحقيقات انفاذا لمهامهم وإنفاذ الحكم من المعاملات.

المادة ١٥٤: أصول استئناف الاحكام

لوزارة الزراعة أن تستأنف بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الأحكام لجهة العقوبات المالية والتعويضات وحق الاستئناف هذا مستقل عن حق النيابة العامة التي يمكنها أن تستأنف الأحكام في مطلق الاحوال وان اي استئناف من المدعى عليه لا يوقف التنفيذ.

المادة ١٥٥: أصول المصالحات

في ما عدا الحالات المحددة في المادة ١٧٠، يجوز لوزارة الزراعة أن تصالح بعد مصادقة وزير الزراعة في المخالفات قبل صدور الحكم النهائي

بها على أن لا يقل بدل المصالحة عن الحد الادنى للغرامة والتعويضات المقررة قانونا لها اذا كانت المخالفة قد ارتكبت في غابات الدولة والبلديات والمشاعات .

وتجوز المصالحة بأقل من الحد الادنى المذكور عن المخالفة المرتكبة في غابات الأفراد حتى بعد صدور الحكم النهائي بها وذلك فيما يختص بالغرامة وتدفع قيمة المصالحات في صندوق التحريج والمراعي العام.

المادة ١٥٦: البت بالدفوعات

إذا أدلي أثناء المحاكمة بدفع من شأنه تجريد الفعل من صفته الجرمية وكان هذا الدفع يرتكز على سند ملكية منازع فيه أو على مستند رسمي يعادل سند الملكية كان للمحكمة أن تمهل المدعى عليه شهراً لرفع أمر الخلاف على الملكية إلى المرجع القضائي الصالح حتى إذا لم يفعل أو أهمل متابعة الدعوى لدى المرجع المذكور قضت المحكمة الجزائية في المخالفة..

الباب التاسع – العقوبات

المادة ١٥٧: مسؤولية المخالفات التي يرتكبها الأولاد الصغار أو من يعمل في خدمة أخر

ان المخالفات التي يرتكبها القاصر يكون أولياؤهم وأوصياؤهم مسؤولين مدنيا عنهم ذلك ان المخدوم مسؤولا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها من هو في خدمته أثناء عمله لديه

كل ذلك بالاستناد لما ينص عليه قانون الموجبات والعقود،

تشمل هذه المسؤولية التعويض والنفقات ورد الاشياء المأخوذة.

المادة ١٥٨: المسؤولية في حال اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب المخالفة

اذا اشترك عدة أشخاص في ارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات متلازمة تترتب عليهم الغرامات والتعويضات بالتكافل والتضامن في ما بينهم.

المادة ١٥٩: العقوبات في حال مخالفة الأحكام المتعلّقة ببيع حاصلات غابات الدولة والبلديات والمشاعات

كل مخالفة لأحكام المادتين ٢١ و٦٥ المتعلقتين ببيع حاصلات غابات الدولة والبلديات والمشاعات بالمزاد العلني تحصل من خلال الاشتراك سرا في البيع او الاجار الحاصلين بالمزاد او بالتراضي او من خلال التواطؤ على الإضرار به او تشويشه او شراء الحاصلات بأدنى من الاسعار العادية بواسطة الاتفاق على تنقيص العروض تعاقب بغرامة تعادل ضعف قيمة الحاصلات وبالحبس من شهر الى ستة أشهر. هذا عدا التعويض الذي يمكن الادارة أن تطالب به عن الضرر الذي لحق بها بما فيه إلغاء المزاد فيما اذا وجب هذا الامر.

المادة ١٦٠: العقوبات في حال مخالفة الأحكام المتعلّقة ببنود المزايدات ودفاتر الشروط العامة والخاصة وقرارت الإجارة بالرضي

كل مخالفة لأحد بنود المزايدات ودفاتر الشروط العامة والخاصة وقرارات الاجارة بالرضى المنصوص عليها في المادة ٢٧ تعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الحاصلات وبالحبس من شهر الى ستة أشهر.

المادة ١٦١: العقوبات في حال مخالفة الأحكام المتعلّقة بكسر الغابات

كل من يخالف أحكام المواد ٦٦ و٧٩ و٨٩ يعاقب بغرامة ضعف قيمة الحاصلات مهما كان نوعها بالاضافة الى غرامة بين ٢ و ٥ % من قيمة الارض المكسورة وبالحبس من شهر الى ستة أشهر. اذا قضى الحكم بإعادة الاراضي المكسورة الى حالتها الحرجية فيجب على المحكوم عليه أن يجري ذلك في مدة سنة على الأكثر وإلا فتقوم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بالتحريج في المدة المعينة على نفقة المحكوم عليه. اذا تعدد المحكوم عليهم تترتب نفقة التحريج منهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم. وي.عاقب بالعقوبة نفسها ممثل البلدية او القرية الذي يأمر بكسر الارض أو يتسامح بكسرها مع معرفته بالامر.

المادة ١٦٢: العقوبات في حال كسر أراضي الغابات ملك الغير

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من كسر اراضي الغابات التي هي ملك الغير أو حرث أرضا فيها.

المادة ١٦٣: العقوبات في حال كسر أو تلف أو نقل أو إزالة تخوم أو علامات على إثر تحديد للغابات أو لمحلات معدة للتحريج

كل من كسر أو أتلف أو نقل أو أزال التخوم أو العلامات المغروزة على أثر تحديد رسمي للغابات او المحلات المعدة للتحريج يعاقب بالغرامة من ١،٥ إلى خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وبالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر او بإحدى هاتين العقوبتين. يحكم بعقوبة الحبس حتما اذا تكررت المخالفة او اقترنت بتعد على أراضي الغابات بكسرها او بإجراء أعمال زراعية فيها أو مخالفة كسر لاراضي تحريج في غابة جديدة. وفي جميع الاحوال يعاد غرز التخوم والعلامات وتعاد الأماكن الى حالتها الاولى على نفقة المخالف.

المادة ١٦٤: العقوبات في حال استخراج بعض المواد من الغابات دون إذن مسبق

كل مخالفة لأحكام المادة ١٢١ من هذا القانون تعاقب بغرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة الشيء المأخوذ وفقا للتعرفة المحددة كل سنة بموجب قرار من وزير الزراعة. وتصادر في جميع الاحوال الحاصلات موضوع المخالفة.

المادة ١٦٥: العقوبات في حال التواجد بأحراج وغابات لملك الغير بحوزة آلات لقطع الحطب واستخراج القشور أو في أراض بوشرت أعمال التحريج فيها

كل من وجد بين طلوع الشمس وغروبها في أحراج وغابات هي ملك لغيره خارج الطرقات والمسالك العادية وكان حاملا آلات لقطع الحطب أو لاستخراج القشور وكل من وجد في الليل وفي النهار في أراض باشرت عليها الادارة أشغال التحريج أو غرس أو تثبيت تلال وقد منعت الدخول اليها خارج الطرقات والمسالك العادية يعاقب بالغرامة من خمسة أضعاف إلى عشرة أضعاف الحد الادنى للأجور وعند التكرار يقضى بالحد الاقصى للغرامة.

المادة ١٦٦: العقوبات في حال قطع الأشجار خلافاً لأحكام هذا القانون

كل من يقطع أو يقلع خلافا لأحكام هذا القانون أشجارا:

- يزيد محيطها عن عشرين سنتيمترا على علو متر فوق الارض يعاقب بغرامة تعادل قيمتها ٣ اضعاف قيمة الحاصلات

- يقل محيطها عن عشرين سنتيمترا يعاقب بغرامة تعادل قيمتها ضعف قيمة الحاصلات
- و٥ اضعاف عن كل كيلوغرام من الفحم

ويمكن أن يحكم أيضا بالحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من يخالف أحكام المادتين ٢٨ و٣٠.

وتزاد العقوبة الى عشرين ضعفا وبالحبس من شهر الى ستة أشهر اذا وقع القطع على شجر الأرز أو اللزاب أو الشوح.

المادة ١٦٧: العقوبات في في حال تعرية الشجر من أجل الرعي

ان تعويه الشجر من أجل الرعي وقطع رؤوسها وأغصانها بدون تمييز في ما بينها وأخذ الأغصان الساقطة او الحطب وقطع القشور خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبة المفروضة لقطع الشجر في المادة السابقة.

المادة ١٦٨: العقوبات في حال تقليد أو تزوير سمة مطرقة غابات الدولة

كل من قلد أو زور سمة مطرقة غابات الدولة التي هي بعهدة موظفي الغابات أو استعمل بطريقة الغش المطارق الاصلية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة اضعاف الحد الأدنى للأجور الى عشرين ضعفا للحد الأدنى للأجور.

ومن أتلف احدى هذه المطارق يعاقب بالغرامة من خمسة اضعاف الحد الأدنى للأجور الى عشرين ضعفا للحد الأدنى للأجور وبالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر".

وعند تكرار المخالفة يقضى بالحد الاقصى للعقوبة.

المادة ١٦٩: عقوبات أخرى

كل مخالفة لأحكام المواد ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٦٥ – فقرتها الاخيرة والمواد ٩٤ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ تعاقب بالغرامة من خمسة اضعاف الحد الأدنى للأجور الى عشرين ضعفا للحد الأدنى للأجور او بالحبس من شهر الى ستة أشهر.

المادة ١٧٠: عدم إجازة المصالحات على المخالفات المتعلّقة بالغابات المحمية

لا تقبل أية مصالحة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة ٧٦ و٧٧ من هذا القانون أياً كانت أسباب ومبررات ارتكاب هذه الجرائم.

المادة ١٧١: العقوبات في حال مخالفة بعض الاحكام المتعلقة بالغابات المحمية

١.كل مخالفة لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧٦ من هذا القانون تعرض مرتكبها للغرامة من خمسة أضعاف إلى عشرة أضعاف الحد الادنى للاجور ولعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو لإحدى هاتين العقوبتين.

٢.كل مخالفة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٦ من هذا القانون تعرض مرتكبها للحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة حدها الأدنى ضعف قيمة الحاصلات المتضررة-أو بإحدى هاتين العقوبتين وتصادر الطروش وتودع في المسلخ اوالسوق الأقرب من موقع المخالفة وتباع لصالح صندوق التحريج والمراعي العام.

٣.كل مخالفة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من هذا القانون تعرض مرتكبها للحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ولغرامة مالية تعادل ٣ اضعاف قيمة كل هكتار مكسور في حال كانت المخالفة كسر الغابة أو بغرامة تعادل ٥٠ مليون ليرة لبنانية لسائر المخالفات أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حال التكرار تضاعف العقوبات ثلاث مرات.

المادة ١٧٢: العقوبات في حال التسبب باندلاع حريق

كل من يقدم عمدا أو يتسبب باهماله أو تقصيره باندلاع حريق في أي غابة أو ارض حرجية أو ذات غطاء حرجي يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ولا يستفيد في جميع الأحوال من الأسباب التخفيفية أو من وقف تنفيذ العقوبة. بالإضافة إلى عقوبة الحبس يحكم الفاعل بغرامة مالية عشرين ضعفا الحد الأدنى للأجور الى خمسين ضعفا للحد الأدنى للأجور.

المادة ١٧٣: العقوبات في حال إزالة علامة المساحة أو الاعتداء على تخوم غابة محمية

كل من يزيل علامات المساحة أو يعتدي على تخوم الغابة المحمية أو على يافطاتها أو إشاراتها أو طرقاتها أو ساحاتها يحكم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية لا تقل عن المليوني ليرة لبنانية وبإعادة المال إلى ما كانت عليه.

المادة ١٧٤: العقوبات في حال استخراج رمل أو تراب أو حجارة من غابة محمية أو من حرمها

كل من يستخرج رملاً أو تراباً أو حجارة من الغابة المحمية أو من حرمها يحكم عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل ٥ اضعاف قيمة الشيء المأخوذ أو المستخرج وفقا لقرار يصدره وزير الزراعة يحدد فيه قيمة كل متر مكعب مستخرج من التراب أو الحصى أو الرمل أو الحجارة أو سوى ذلك.

المادة ١٧٥: تطبيق العقوبة نفسها على المحرض والمتدخل والشريك

يطبق على المحرض أو المتدخل أو الشريك الاحكام المنصوص عنها في قانون العقوبات.

المادة ١٧٦: عقوبات إضافية في حال استخراج مواد من غابات الدولة دون إذن مسبق

يحكم في جميع الاحوال علاوة على العقوبات المعينة في هذا الباب باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من غابات الدولة وبمصادرة المناشير والفؤوس والمقاطع والآلات الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

أما المواد الحرجية المقطوعة او المأخوذة من غابات البلدية والقرى او من الغابات المملوكة للأفراد فتحجز تأمينا لتأدية ما يحكم به من الغرامات والتعويضات.

أما معدات القطع فيحكم بمصادرتها.

المادة ١٧٧: العقوبات في حال مخالفة الاحكام المتعلقة بمنع الرعي في الأراضي المحروقة وفي حال انشاء مؤسسات صناعية أو مبان تؤثر على الغابات دون إذن مسبق

من يخالف أحكام المواد ١٠٢ و١٣٢ و١٣٣ يعاقب بالغرامة من من عشرين ضعفا الحد الأدنى للأجور الى ستين ضعفا للحد الأدنى للأجور اذا كان المخالف ممن كان له حق انتفاع على الغابة فيحرم من حقه في الانتفاع مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات بحكم من المحكمة ويحكم بهدم البناء على نفقة صاحبه ومعرفة مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.

المادة ١٧٨: عقوبات إضافية بحق مفتعلي الحرائق في الأحراج والغابات

تطبق العقوبات المنصوص عنها في المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات اللبناني بحق مفتعلي الحرائق في الأحراج والغابات.

المادة ١٧٩: عقوبات إضافية

للقاضي، علاوة على العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها أن يقضي بتعويض مستقل يكون مخصصاً لإعادة تأهيل الغابة أو المرعى، على أن تكون الاولوية للتعويض من جنس الشيء.

" بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبيّن أنّ الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الغابات وبإختلال التوازن البيولوجي والأيكولوجي فيها، أن تتخذ قبل إصدار الحكم النهائي أو معه التدابير الآتية:

١- تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال .

٢- توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو المنشآت.

٣- إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرتها.

٤- فرض إعادة تأهيل الغابة.

٥- اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

إن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال االغابات، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر."

المادة ١٨٠: إلغاء النصوص المخالفة

ألغي كل نص تشريعي أو نظامي مخالف لأحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه.

المادة ١٨١: تاريخ العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالإستناد الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ الموافق على ابرامها بالقانون رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ حيث اعتبرت هذه الاتفاقية بأن الحكومات الوطنية تؤدي دورًا حاسمًا في مكافحة التصحّر وتخفيف آثار الجفاف،

واستنادًا الى اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جنيرو بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ الموافق على ابرامها بالقانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.

وبما أنّه بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، صدر قانون الغابات وتبِعه القانون رقم ٨٥ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ الرامي إلى المُحافظة على الثروة الحرجية والأحراج والقانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الرامي إلى حماية الغابات،

واستناداً الى قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، ولغرض دمج القوانين المذكورة آنفًا وتحديثها لمواكبة المفاهيم الجديدة في إدارة الغابات والمراعي من جهة، خاصةً في ظلّ الظواهر الكونية المُستجدّة والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي أبرمها لبنان مثل تغيّر المناخ والتصحرّ والتنوّع البيولوجي وغيرها، ومُلاءمة هيكليات الإدارات المعنيّة من جهة أخرى، تمّ أعداد مشروع قانون الغابات والمراعي بدعم من منظّمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في لبنان (الفاو) ومُشاركة أصحاب المصلحة كافّة من وزارات وإدارات عامّة، جمعيات وجامعات،

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية لإقراره،

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية